



الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتابا الإحالة	١	
الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨-١	٣
ألف - مقدمة	٣-١	٣
باء - لمحة عامة	٨-٤	٣
مرفق - معلومات تكميلية		٦
الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات		٧
ألف - مقدمة	١٢-١	٨
١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل	١٠-٨	٩
٢ - التوصيات الرئيسية	١٢-١١	١٠
باء - المسائل المالية		١١
١ - لمحة عامة	١٧-١٣	١١
٢ - الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	١٨	١٢
٣ - عرض البيانات المالية	٢٣-١٩	١٢
٤ - الالتزامات غير المصفاة والإنفاق بالزيادة	٢٥-٢٤	١٣
٥ - المعدات اللامستهلكة	٣٠-٢٦	١٤
٦ - الصندوق الاستثماري	٣٦-٣١	١٥
٧ - عمليات الشطب والخسائر	٣٧	١٦
٨ - الإكراميات	٣٨	١٧
جيم - مسائل الإدارة		١٧
١ - استراتيجية الإنجاز	٤٠-٣٩	١٧
٢ - نظام المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب	٧٤-٤١	١٧

٢٥	٨٦-٧٥		٣ - المشتريات
٢٧	٩٢-٨٧		٤ - الموارد البشرية
٢٩	٩٣		٥ - الغش والغش الظني
٢٩			دال - شكر
٣٠			مرفق - متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات
٣٣			الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٣٥			الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
٣٦			الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
			البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٧			البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٨			الجدول ١-٢ - الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٩			البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٤٩			البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٥٠			ملاحظات على البيانات المالية
٥١			

كتابا الإحالة

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

عملا بالبند المالي ١١-٤ ، أتشرف بأن أقدم لكم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، لفترة السنتين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي أ. عنان

السيد/ شوكت أ. فاكي

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قدمها الأمين العام. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات فيها. وبالإضافة إلى هذا، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه.

(توقيع) شوكت أ. فاكي
المراقب العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ - وسيجري تقديم هذا التقرير والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٣ - والمقصود أن يُقرأ هذا التقرير في وقت واحد مع البيانات المالية، على أنه يمكن أيضاً النظر فيه وحده. وقد ضُم إلى التقرير مرفق تقني يتضمن المعلومات التي يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغها إلى الجمعية العامة.

باء - لمحة عامة

٤ - البيانات من الأول إلى الرابع توجز النتائج المالية للمحكمة الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويضم البيان الأول جميع فئات الإيرادات والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويلخص البيان الثالث صافي التدفقات النقدية للمحكمة في تلك الفترة، ويبين البيان الرابع الاعتمادات والنفقات المخصصة من الإعتمادات خلال فترة السنتين.

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة ٨, ١٩ مليون دولار، تمثل زيادة بنسبة ٥, ٣٢ في المائة بالمقارنة بالحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويتضمن الجدول ٢-١ القائمة الكاملة للإشتراكات المقررة

غير المدفوعة البالغة ٨, ١٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠١. وبسبب عدم قيام الدول الأعضاء بدفع إشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها، كان من الضروري أن تقتصر المحكمة ١٣ مليون دولار من الصناديق الأخرى خلال فترة السنتين لتلبية إحتياجات التشغيل الحالية.

٦ - وبلغت ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما مجموعه ١, ١٨٠ مليون دولار، وهو ما اعتمدته الجمعية العامة بقراريها ٢٤٠/٥٤ و ٢٢٦/٥٥. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٨, ١٧٩ مليون دولار وبقي رصيد غير مرتبط به قدره ٣,٠٠٠ مليون دولار. ويمثل مجموع النفقات البالغ ٨, ١٧٩ مليون دولار للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، زيادة بنسبة ٧, ٣٠ في المائة علي مجموع النفقات في فترة السنتين السابقة وقدرها ٦, ١٢٤ مليون دولار. ويبين الجدول التالي النفقات بحسب الفئة الوظيفية للإنفاق، كنسبة مئوية من المجموع:

الفئة الوظيفية	٢٠٠١	١٩٩٩
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	٨٣,٧	٧٦,٤
السفر	٢,٤	٣,١
الخدمات التعاقدية	٢,٤	٦,٩
مصروفات التشغيل	٧,٧	٥,٨
المقتنيات	٢,٦	٧,٦
المنح وغيرها	١,٢	٠,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - ويبين الجدول التالي مقدار النفقات حسب الفئة الوظيفية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الفئة الوظيفية	٢٠٠١	١٩٩٩
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	١٥٠ ٤٦٥	٩٥ ٢٧٥
السفر	٤ ٢٣٠	٣ ٨٢٨
الخدمات التعاقدية	٤ ٣٣٨	٨ ٥٧٩
مصروفات التشغيل	١٣ ٨٥٨	٧ ٢٣٥
المقتنيات	٤ ٧١٥	٩ ٥١١
المنح وغيرها	٢ ٠٧٩	١٩٣
المجموع	١٧٩ ٧٨٤	١٢٤ ٦٢١

٨ - وفي نهاية عام ٢٠٠١، أظهرت حسابات المحكمة فائضا بلغ ٥,٥ مليون دولار، يتألف من رصيد إتمادات غير ملتزم بها قدره ٣,٠ مليون دولار، ووفورات صافية متعلقة بفترات سابقة قدرها ٢,٦ مليون دولار، وإيرادات متنوعة قدرها ٢,٦ مليون دولار متعلقة بفترة سنتين. والرصيد البالغ ٥,٥ مليون دولار سيكون متاحا لخصمه بالمقاصة من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء مع مراعاة المستوي المناسب للإحتياطي.

مرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يُطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ عنها.

النقدية والاستثمارات

٢ - أرقام النقدية الواردة في البيانات المالية تمثل النقدية التشغيلية المحتفظ بها في المقر وفي المحكمة الدولية لرواندا ، وكذلك الودائع المصرفية بفائدة والحسابات تحت الطلب. ويرد التحليل التفصيلي، بملايين دولارات الولايات المتحدة ، علي النحو التالي:

٤ , ٥	النقدية التشغيلية
١ , ١	الودائع لأجل والحسابات تحت الطلب
٥ , ٦	المجموع

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٣ - لم يجر الإبلاغ عن شطب أية خسائر في النقدية وحسابات القبض خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١١٠-١٥، جري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، شطب خسائر في ممتلكات المحكمة بلغت ١٠٠٤٠٤٨ دولارا (على أساس تكلفتها الأصلية). وأدت عمليات الشطب إلى جعل الأرصدة المسجلة للممتلكات بنفس المستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية تحت اليد. وأبلغت تفاصيل المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات وفقا لأحكام القاعدة المالية ١١١-١٠ (ب).

الإكramيات

٥ - لم يبلغ عن دفع أية إكramيات خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

فحص مجلس مراجعي الحسابات عمليات المحكمة الدولية لرواندا، وراجع أيضا بياناتها المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتضمنت المراجعة أيضا فحصا خاصا ببناء علي طلب الجمعية العامة، علي النحو المشار إليه في الفقرة ٤.

والنتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس هي كما يلي:

(أ) لا توجد لدي المحكمة إستراتيجية إنجاز لتحقيق أهدافها علي نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وعدم وجود إستراتيجية إنجاز لا يؤدي إلي تسهيل عملية وضع الأهداف والمؤشرات والمرامي الواقعية ومقاييس الأداء، التي ستمكن المحكمة من إتمام ولايتها بفعالية؛

(ب) بلغت تكاليف محامي الدفاع ٢٣,١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتجاوزت المخصص المعتمد البالغ ١٢,١ مليون دولار بنسبة ٩١ في المائة؛

(ج) لم تكن هناك معايير كمية من قبيل وجود حد مالي لتحديد ما إذا كان المتهم مستوفيا لشروط الحصول علي المعونة القانونية؛

(د) إستند تقديم المعونة القانونية إلي المعلومات المقدمة من المتهم؛ ولم توجد أية عملية فعالة للتحقق؛

(هـ) كان لمقدمي طلبات الحصول علي المعونة القانونية الحق في إختيار محامي الدفاع، الأمر الذي كان يمكن أن يهيء الفرص لتقاسم الأتعاب؛

(و) حدثت تغييرات بلغ مجموعها ٢٢ محاميا رئيسيا و ٢٤ محاميا مشاركا في خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ز) لم تتمكن المحكمة من تقديم تقرير ختامي يتضمن إستعراضا عاما للأنشطة المؤداة من خلال الصندوق الإستئماني وحسابا ماليا كاملا يظهر كيفية استخدام الأموال المقدمة من البلد المانح، بالنظر إلي أنها لم تكن علي دراية باشتراطات المانح.

وأصدر المجلس توصيات لصياغة إستراتيجية إنجاز في شكل رسمي ورصدها؛ وتحسين نظام المعونة القانونية مع تحديد تكلفتها؛ والقيام صراحة بحظر ممارسات تقاسم الأتعاب؛ وتحسين رصد الإلتزامات، ولاسيما تلك المتعلقة بمصروفات الدفاع. وصدرت أيضا توصيات بشأن حماية الأصول وعدد من المسائل الإدارية.

وترد في الفقرة ١١ قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس.

ألف - مقدمة

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، والمعايير العامة لمراجعة الحسابات المتبعة من قبل فريق المراجعين الخارجيين لحسابات للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما اذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الهامة.

٢ - وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما اذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ وما اذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما اذا كانت البيانات المالية للمحكمة قد عرضت بتزاهة الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ونتائج عمليات الفترة المنتهية حينئذ. واشتملت مراجعة الحسابات على استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحص اختباري للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة المؤيدة الى الحد الذي رآه المجلس لازما لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب المادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتعلقت عمليات الاستعراض بفعالية الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، شؤون الإدارة والتنظيم في المحكمة الدولية لرواندا.

٤ - ويتناول هذا التقرير أيضا، في الفقرات المحددة أدناه، الطلبات الخاصة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة. فقد طلبت اللجنة الاستشارية الى المجلس أن يتابع الادعاءات المتعلقة بتقاسم الأتعاب (A/55/643، الفقرة ٥٨). وبعدئذ، طلبت الجمعية العامة الى المجلس أن يجري تقييمًا خاصًا لفعالية الموارد المتاحة، بما في ذلك الموظفون والأصول غير المرتبطة بالموظفين، من أجل إدارة نظام المعونة القانونية للمحكمة،

ورصده ومراقبة نفقاته (A/56/666، الفقرة ٤٤). وأبدى المجلس ملاحظاته بشأن نظام المعونة القانونية في الفقرات ٤١ الى ٧٢ أدناه، ويرى أنه، في حين أنه ليس بوسع مراجعي الحسابات الخارجيين التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسات تقاسم الأتعاب ، فإن هذا النظام قد يسهم في تزايد مخاطر تلك الممارسات.

٥ - وواصل المجلس ممارسته المتعلقة بإبلاغ الإدارة بنتائج عمليات محددة لمراجعة الحسابات وذلك في رسائل إدارية، تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وساعدت هذه الممارسة على إجراء حوار مستمر مع الإدارة حول المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.

٦ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي ترد وجهات نظرها في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.

٧ - ويرد موجز بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ أدناه. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٣ الى ٩٣.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)، وترد تعليقات المجلس في مرفق هذا التقرير.

٩ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة، مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار. وتضمنت مقترحات المجلس، التي أحيلت الى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق)، العناصر الرئيسية التالية:

(أ) ضرورة تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الذين تتعين مساءلتهم؛

(١) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز عملية المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة خاصة مكونة من موظفين من الإدارة العليا أو ضابط اتصال يختص بمسائل مراجعة الحسابات ومسائل المراقبة.

١٠ - ولاحظ المجلس أن الإدارة تمكنت من تحقيق تحسن في تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٢ - التوصيات الرئيسية

١١ - يوصي المجلس المحكمة الدولية لرواندا بما يلي:

(أ) ضرورة تزويدها بنسخ من جميع الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات لكي تتمكن من الإمتثال لاشتراطات الجهات المانحة. وأيضاً، ينبغي أن تحتفظ المحكمة بسجل سليم لجميع تلك الاتفاقات وأن ترصد الامتثال لاشتراطات الجهات المانحة (الفقرة ٣٦)؛

(ب) أن تضع وتنفذ استراتيجية إنجاز بغية كفالة تحقيق الأهداف على نحو يتسم بالكفالة والفعالية (الفقرة ٤٠)؛

(ج) '١' وضع معايير كمية واضحة لتحديد ما اذا كان الشخص مستوفياً لشروط الحصول على المعونة القانونية أو مستوفياً جزئياً لهذه الشروط؛ و '٢' صياغة تعاريف وافية بالغرض، للمصطلحات من قبيل مصطلحي "العوز" و "الموارد الكافية"، بما في ذلك تحديد حد مالي يعتبر الشخص الذي يندرج أدنى منه معوزاً أو معوزاً جزئياً؛ و '٣' وضع صيغة لتحديد المساهمات التي يتعين أن يقدمها الأشخاص المستوفون جزئياً لشروط الحصول على المعونة القانونية (الفقرة ٤٨)؛

(د) إقامة علاقات عمل واضحة ويمكن وضعها موضع التنفيذ مع الدول الأعضاء لكفالة تقديمها كل مساعدة معقولة ضرورية للتحقق من الوضع المالي للمتهم (الفقرة ٥٢)؛

(هـ) إقتضاء أن يكون المحامون الذين يتعين أن تدفع لهم المحكمة أتعابهم مختارين عشوائياً من بين المحامين المتاحين الذين تدرج أسماؤهم في قائمة يضعها ويعتمدها رئيس قلم المحكمة (الفقرة ٥٩)؛

(و) '١٦' النظر في جدوى استخدام برامجيات حاسوبية تفي باحتياجات قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز لفحص حسابات أعضاء فريق الدفاع وتنفيذ نظام جدولي للأنشطة العادية التي يؤديها المحامون؛ و'٢٠' إجراء استعراض مستفيض لاحتياجات قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز من الموارد البشرية لتحسين نوعية تقدير حسابات أعضاء فريق الدفاع؛ و'٣٠' تنفيذ الإجراءات المناسبة لجعل ممارسات المحامين فيما يتعلق بالمغالاة في قيمة الفواتير وتقاسم الأتعاب، ممارسات غير قانونية وحظرها بصورة فعلية (الفقرة ٦٤)؛

(ز) وضع قواعد واضحة ولا لبس فيها لتحديد وتنظيم مفهوم "الظروف الاستثنائية"، على النحو الذي أشارت إليه القاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الفقرة ٧٣).

١٢ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٣ و ٥٥ و ٦٨ و ٧٧ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٠ و ٩٢ .

باء - المسائل المالية

١ - لمحة عامة

١٣ - يُظهر بيان إيرادات ونفقات المحكمة الدولية لرواندا عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زيادة صافية في الإيرادات على النفقات تبلغ ٢,٩ مليون دولار تقريبا، بالمقارنة بـ ٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٤ - وزاد مجموع الإيرادات بنسبة ٤١ في المائة تقريبا، من ١٣٠ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ١٨٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. أما الزيادة في مقدار الاشتراكات المقررة، من ١١٨,٩ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ١٧٠,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فإنها تعزى بقدر كبير إلى الزيادة في مجموع الإيرادات المتعلقة بالفترة المالية قيد الاستعراض. وقد زاد مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء بنسبة ٤٨ في المائة تقريبا، من ١٣,٤ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ١٩,٨ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض.

١٥ - وزاد مجموع النفقات بنسبة ٥٥ في المائة تقريبا من ١٢٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٨٠ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض. ومن بين مجموع النفقات البالغة ١٨٠ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تتعلق نسبة ٨٤ في المائة بالعاملين، وتمثل الاحتياجات التشغيلية نسبة

٨ في المائة، أما الرصيد البالغ ٨ في المائة فإنه يمثل تكاليف السفر، والخدمات التعاقدية، والمقتنيات والزمالات، والمنح والنفقات الأخرى .

١٦ - ونقصت الالتزامات غير المصفاة بنسبة ٣٣ في المائة، من ٩ ملايين دولار في فترة السنتين السابقة الى ٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشعر المجلس بالقلق لأنه يجري "تمويل" مطلوبات المحكمة البالغة ٢٥,٣ مليون دولار (٢٢,٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩). بمستوى متزايد من الاشتراكات غير المسددة، التي بلغت ١٩,٨ مليون دولار (١٣,٣ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩)، مما أثر على المركز النقدي للمحكمة. وقد بلغت الودائع النقدية والودائع لأجل وجمع الأموال المشتركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ٥,٦ مليون دولار تقريبا مقابل ١٠ ملايين دولار في فترة السنتين السابقة، مما يمثل نقصانا بنسبة ٤٤ في المائة.

١٧ - ونقص مجموع احتياطات وأرصدة صناديق المحكمة بنسبة ١٢ في المائة تقريبا، من ٦,٣ ملايين دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الى ٥,٥ ملايين دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض.

٢ - الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٨ - قام المجلس بتقييم مدى توافق البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار الفحص إلى أن البيانات المالية كانت متوافقة بشكل عام مع تلك المعايير، إلا فيما يتعلق بالقضايا التي أثيرت في هذا التقرير، وبالتحديد في الفقرتين ٢١ و ٢٢.

٣ - عرض البيانات المالية

١٩ - فحص المجلس البيانات المالية على النحو المقدم من المحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتقضي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة أن يُظهر بيان تدفقات النقدية الأرقام المقابلة المتعلقة بالفترة السابقة. بيد أننا لاحظنا أنه في بيان تدفقات النقدية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، لم تكن أرقام الفترة السابقة متفقة مع الأرقام المقابلة في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بصافي النقدية من الأنشطة التشغيلية و صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية. وبلغت هذه الفروق ٥٥٦.٠٠٠ دولار و ٤٤.٠٠٠ دولار، على التوالي، على الرغم من أن رصيد نهاية الفترة يتفق مع البيانات المالية لفترة السنتين السابقة.

٢٠ - وبناء على توصية المجلس، اتخذ مقر الأمم المتحدة إجراءات لإدراج حاشية في البيان الثالث بشأن إعادة بيان مبالغ السنتين السابقتين.

٢١ - وتقضي الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية الكشف عن رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة للمعدات اللاستهلكة وتشجع الكشف عن الإضافات وعمليات التخلص. بيد أن المحكمة لم تكشف إلا عن قيمة معدات لاستهلكة بلغت ١٣,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في الملاحظة ٥ (هـ) في البيانات المالية.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس، في تقريره السابق عن مراجعة حسابات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١) بأن تكشف الإدارة عن قيمة الممتلكات اللاستهلكة التي تنتظر اتخاذ قرارات لشطبها، وذلك في ملاحظات البيانات المالية.

٢٣ - وأوصى المجلس بالكشف عن المعدات اللاستهلكة حسبما تقتضيه الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية، ووافقت الإدارة على ذلك. وفضلا عن ذلك، يكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تكشف الإدارة عن قيمة الممتلكات اللاستهلكة التي تنتظر اتخاذ قرارات بشطبها، وذلك في ملاحظات البيانات المالية.

٤ - الالتزامات غير المصفاة والإنفاق بالزيادة

٢٤ - تنص القاعدة ١١٠-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه:

"يجري موظفو التصديق أو مناوهم استعراضا دوريا للالتزامات المعلقة المحملة على اعتمادات الفترة المالية السابقة وفقا للبند ٤-٣. والالتزامات التي تظهر في الحسابات ويرى المراقب المالي أنها لم تعد التزامات سارية، تشطب من الحسابات على الفور، ويلغى الرصيد الدائن الناتج من ذلك."

وقد حققت المحكمة وفورات بلغت حوالي ٦,١ ملايين دولار نتيجة إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة، مقابل ٠,٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وفي حين يدل هذا الإلغاء الهام على أنه جرى فحص الالتزامات غير المصفاة، فإن القلق يساور المجلس لأنه يدل أيضا على أن المراقبة بالميزانية غير ملائمة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس، فيما يتعلق بعام ٢٠٠١، إنفاقا بالزيادة في أوجه إنفاق لا يوجد مقابله إنفاق بالنقصان في مجموعة أوجه الإنفاق المتوافقة معها، على النحو الوارد في الجدول ١ أدناه. وقد مثلت الزيادة في تكاليف محامي الدفاع إنفاقا بالزيادة بصورة هامة بلغت نسبته ١٢٤ في المائة في عام ٢٠٠١.

٢٥ - وأوصى المجلس بتنفيذ إجراءات صارمة لضمان المراقبة بالميزانية على نحو صحيح، ووافقت المحكمة على ذلك.

٥ - المعدات اللامستهلكة

٢٦ - توجد لدى المحكمة خمس وحدات محاسبية قائمة بذاتها، وهي مسؤولة عن مراقبة المعدات. ونفذت المحكمة نظام مراقبة الأصول الميدانية في تموز/يوليه ٢٠٠١ لتحسين مسك سجلات الممتلكات اللامستهلكة والممتلكات الخاصة التي قدرت قيمتها بمبلغ ١٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومراقبتها وإدارتها. وقيمة الممتلكات اللامستهلكة المبلغ عنها في نهاية عام ٢٠٠١ وقدرها ١٣ مليون دولار ناتجة عن رصيد إقفال عام ٢٠٠٠ البالغ ١٣ مليون دولار، زائدا مقتنيات أثناء عام ٢٠٠١ بمبلغ ١,٥ مليون دولار، ناقصا مشطوبات قدرها ٠,٥ مليون دولار، مما أسفر عن فرق قدره ٠,٨ مليون دولار. ويمثل هذا الفرق أصنافا موجودة بالفعل ولكنها غير مدرجة. وتضمن ذلك أصنافا قدرت قيمتها بأقل من الحد المالي لأغراض تتبع الأصول وكانت سجلاتها في حيازة الوحدة المحاسبية القائمة بذاتها بوصفها "أصنافا دائمة/مستهلكة" ولم تنتقل منها؛ وقيودا مكررة جرى إلغاؤها؛ وقيما معدلة لم تكن العملة التي عدلت بمقتضاها صحيحة وعدلت تكلفة الوحدة لتعكس القيمة الصحيحة؛ وأثمانا تقديرية جرى الاستعاضة عنها بالثمن الصحيح للاقتناء في حالة حصول وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون على الوثائق المتاحة.

٢٧ - وتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية لم يوضع بعد في شكله النهائي. ولم تنقل بالكامل الى النظام بيانات المخزونات من الوحدات المحاسبية القائمة بذاتها. وقد أوردت مذكرة داخلية، موجهة الى الموظف المسؤول عن وحدة المعالجة الالكترونية للبيانات أن وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون وجدت أن حوالي ٢٠٤ من الأصناف التي لم تحصر فعليا قط في خلال عمليات الجرد في نهاية عام ٢٠٠٠، لم تحصر سواء في خلال عمليات الجرد في منتصف عام ٢٠٠١ أو عمليات الجرد في نهاية عام ٢٠٠١، حسبما طلب موظفو الوحدة. وبالنظر الى عدم إدراج أي سعر وحدة في النظام، فقد تعذر إعطاء أي قيمة لتلك الأصناف. وأرسلت مذكرتان ماثلتان الى الوحدات المحاسبية القائمة بذاتها في وقت سابق، تطلبان ردها، ولكن لم يرد أي رد حتى تاريخ مراجعة الحسابات.

٢٨ - وبالإضافة الى النتائج التي انتهى إليها المجلس، وجد أيضا مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه لم يجر وضع واعتماد إجراءات كتابية لعمليات الجرد في عام ٢٠٠١. وفي محاولة قامت بها وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون لمطابقة سجلات المخزون مع نظام مراقبة الأصول الميدانية، جرى إرسال تقارير عن الاختلافات الى جميع الأقسام لتقديم مساهمتها وتعليقاتها. وطلب أيضا الى رؤساء الأقسام تقديم معلومات، بما في ذلك عن تحركات الأصول. بيد أنه لم ترد سوى ردود قليلة وقت مراجعة الحسابات.

٢٩ - وبغية تعزيز دقة حسابات المخزونات التي تمسكها الوحدات المحاسبية القائمة بذاتها، أبلغت المحكمة المجلس أنها ستكفل تعاون الوحدات المحاسبية القائمة بذاتها بصورة كاملة مع وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون للمحافظة على الدقة المتوقعة لنظام مراقبة الأصول الميدانية.

٣٠ - ويوصي المجلس أن تضع المحكمة إطاراً زمنياً لاستيفاء جميع سجلات الأصول ووضعها في شكلها النهائي، وتنفيذ الامتثال للأوامر توجيهية الصادرة في هذا الصدد وتنفيذ إجراءات ترمي إلى احتفاظ نظام مراقبة الأصول الميدانية بمعلومات دقيقة.

٦ - الصندوق الاستثماري

٣١ - يوجد لدى المحكمة صندوق استثماري واحد. وقد أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات بموجب أحكام قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، استجابة لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وهذا الصندوق صندوق استثماري عام بلغ رصيده الافتتاحي ٣,١٧ مليون دولار. وحصل الصندوق على إيرادات بلغت ٠,٩٥ مليون دولار وتكبد مصروفات بلغت ٠,٩٦ مليون دولار في خلال فترة السنتين، مما أسفر عن رصيد إقبال بلغ ٣,١٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتنص نشرة الأمين العام بشأن إنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها على أن المكتب المنفذ مسؤول عن إعداد خطة التكاليف وأن جميع خطط تكاليف الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك تكاليف الأنشطة التشغيلية، يجب أن تتضمن مخصصاً لتكاليف الدعم (ST/SGB/188، الفقرة ٣٩). ولاحظ المجلس أنه لم يجر رصد مخصص لتكاليف الدعم في خطة تكاليف مقدمة إلى مقر الأمم المتحدة، وتعين إما أن يعاد تقديم الخطة أو أن يضع المقر التكاليف في اعتباره.

٣٢ - ولاحظ المجلس كذلك أن مخصصات بلغ مجموعها ٤٤٣ ٠٠٠ دولار كانت قد طلبتها المحكمة، ولم يلتزم بها أو لم تستخدم إلا جزئياً في حدود مبلغ ٣٥ ٥٠٠ دولار مما أسفر عن وجود فرق بلغ ٣٥٧ ٨٠٠ دولار (٨١ في المائة) من المبالغ المخصصة غير الملتزم بها. ومن ناحية أخرى، تجاوزت الالتزامات المخصصة الموزعة البالغة ٣٨٣ ٩٠٠ دولار بقرابة ٥٥٠ ٨٠٠ دولار.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم المحكمة: (أ) برصد مخصص لتكاليف الدعم في خططها المتعلقة بالتكاليف؛ و (ب) ضمان رصد الميزانيات والنفقات، وتنفيذها ومراقبتها على النحو الصحيح، وفقاً للأوامر التوجيهية المنطبقة.

٣٤ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن تكاليف الدعم مدرجة الآن في خطط التكاليف لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٥ - ولم تمثل المحكمة لاشتراطات بلد مانح طلب تقديم تقرير عن أنشطة الصندوق الاستثماري وحساب مالي عن استخدام الأموال. وكان البلد المانح قد تبرع للمحكمة بمبلغ ٢ ٩٩٦ ٠٠٠ دولار. وأبلغت المحكمة المجلس أنه باستثناء عدد قليل جدا من التبرعات المخصصة التي التمسها المحكمة وحصلت عليها مباشرة، فإن جميع التعهدات الأخرى بالتبرعات والمتحصلات المتعلقة بها للصندوق الاستثماري للمحكمة تلقاها المقر. وبسبب سهو إداري، لم يتم مقرر الأمم المتحدة (دائرة الاشتراكات) بإبلاغ المحكمة عن شروط هذه التبرعات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولذلك لم تقدم المحكمة إلى المراقب المالي التقارير المطلوبة لتقديمها بالتالي إلى البلد المانح. وكانت في سبيلها إلى إنجاز التقرير الختامي لتقديمه إلى البلد المانح.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن تحصل المحكمة على نسخ من جميع الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات من مقرر الأمم المتحدة في حينها لتمكينها من الإمتثال لاشتراطات المانحين. وأيضاً، ينبغي أن تحتفظ المحكمة بسجل سليم لجميع تلك الاتفاقات وأن ترصد الامتثال لاشتراطات المانحين.

٧ - عمليات الشطب والخسائر

٣٧ - شطب مجلس حصر الممتلكات المحلي ما مجموعه ٩٢٢ ٠٩٢ دولاراً وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-١٥، على النحو الوارد بالتفصيل في الجدول ٢، في حين شطب المقر مبلغاً آخر قدره ٨١ ٩٥٦ دولاراً وبذلك بلغ مجموع ما شطب ١ ٠٠٤ ٠٤٨ دولاراً في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٢: العمليات التي قام بها مجلس حصر الممتلكات المحلي فيما يتعلق بالشطب والخسائر
(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	القيمة
البلي بالاستعمال العادي	٦٠٩ ٧٧٥
التلف	٩٠ ٣٧٨
السرقه والخسائر	١٦ ٦٥٢
التقادم	٢٠٠ ٩١٥
الحوادث	٤ ٣٧٢
المجموع	٩٢٢ ٠٩٢

٨ - الإكراميات

٣٨ - أبلغت المحكمة المجلس بأنها لم تقم بدفع أية إكراميات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .

جيم - مسائل الإدارة

١ - إستراتيجية الإنجاز

٣٩ - أنشأ مجلس الأمن ، بقراره ٩٥٥(١٩٩٤) ، المحكمة بدون أن يحدد مهلة زمنية دقيقة لإنجاز رسالتها. وقد علقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/56/666) بأنه لم تكن للمحكمة استراتيجية خروج حازمة وواقعية وقابلة للتحقيق لإنجاز ولايتها. ولا يتوقع تقديم آخر عرائض الإتهام إلا بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وأشارت التقديرات إلى أن متوسط فترة الاحتجاز يبلغ ٣٣ شهرا، في حين تقدر مدة المحاكمة التالية بما يتراوح متوسطه بين ١٢ و ١٨ شهرا. وبلغت تكاليف المحكمة ١٨٠ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بزيادة نسبتها ١٧٧ في المائة بالمقارنة بالتكاليف البالغة ٦٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. والتكاليف النهائية لإنجاز ولاية المحكمة غير معروفة. وعدم وجود استراتيجية إنجاز لا يؤدي إلى تسهيل عملية وضع أهداف ومؤشرات ومرامي واقعية ومقاييس أداء سنوية. ومنذ إنشاء المحكمة، أصدرت ٨ أحكام بالإدانة وحكما واحدا بالبراءة. وعند إجراء مراجعة الحسابات، كانت المحكمة تجري ٧ محاكمات لـ ١٨ متهما. ومن بين ما مجموعه ٧٥ شخصا وجهت إليهم اتهامات، كان ٥٢ شخصا في الحجز ، وأدين ٦ أشخاص وكانوا يقضون مدة العقوبة. وأبلغت المحكمة المجلس أن رئيس قلم المحكمة طلب إلى المدعي العام تقديم استراتيجية خروج وخطة تخفيض تدريجي للمحققين ، وأنه كان يجري استعراض رد المدعي العام.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن تضع المحكمة وتنفيذ استراتيجية إنجاز بغية ضمان تحقيق الأهداف علي نحو متسم بالكفاءة والفعالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتشاور المحكمة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي قامت بصياغة استراتيجية إنجاز.

٢ - نظام المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب

٤١ - يشير تقاسم الأتعاب ، في سياق المحاكم الدولية ، إلى تقاسم الأتعاب بين المحتجزين ومحامي دفاعهم. وقد ساور القلق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة إزاء آثار تقاسم الأتعاب المزعوم في المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، أجري مكتب خدمات المراقبة الداخلية فحصا تفصيليا للإدعاءات القائلة بوجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب في المحكمتين في عام ٢٠٠٠ (A/ 55/759).

والخلاصة ، انتهى المكتب الي أنه تعذر إقامة الدليل علي الإدعاءات المتعلقة بتقاسم الأتعاب ، علي الرغم من إمكانية وجود تقاسم أتعاب. وأوصي المكتب أيضا بتنفيذ ضوابط لمنع حدوث ترتيبات لتقاسم الأتعاب. وبناء علي طلب الجمعية العامة (القرار ٢٥٠/٥٥) ، أجري المكتب تحقيقا علي سبيل المتابعة في أواخر عام ٢٠٠١ وأوائل عام ٢٠٠٢ (A/56/836). ويسر المجلس ملاحظة أن المكتب ينتدب مراجعي حسابات مقيمين، ومحققين بصورة دورية، للمحكمة.

٤٢ - وتقاسم الأتعاب ممارسة مزعومة لم تحظرها حتي الآن أية قاعدة تنطبق علي المحكمة. ومن شأن تلك الممارسة أن تكون خفية، وربما تشتمل علي دوائر لغسل الأموال. واكتشاف تقاسم الأتعاب بالفعل سيدعو إلي إجراء تحقيقات جنائية دولية وبالغة التعقيد، وتشترك في متابعتها دوائر الإيرادات الداخلية وقوات الشرطة. وستتبعين القيام بهذه المهمة أساسا في البلدان التي ترصد نفقات المعونة القانونية للمحكمة، وقد يكون تحسين الضوابط الوقائية القائمة مفيدا ولكنه غير فعال إلي حد كبير فيما يتعلق بتقاسم الأتعاب، وبناء عليه تتجاوز المسألة بقدر كبير موارد مجلس مراجعي الحسابات. وأبلغت المحكمة المجلس أنه جري تقديم تعديل للقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلي الاجتماع العام للنظر فيه، في محاولة لحظر إمكانية تقاسم الأتعاب.

٤٣ - ولذلك، ركز المجلس علي الجوانب الأخرى لنظام المعونة القانونية، علي النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية، بهدف منع ازدواج أعمال مراجعة الحسابات وضمان فعالية الترتيبات من حيث التكاليف. وفي ذلك التقرير، طلبت اللجنة الاستشارية بأن يجري المجلس، في مراجعته المقبلة للحسابات، تقييما خاصا لفعالية الموارد المتاحة، بما في ذلك الموظفون والأصول غير المرتبطة بالموظفين، لإدارة مصروفات نظام المعونة القانونية للمحكمة، ورصده ومراقبته (A/56/666، الفقرة ٤٤).

٤٤ - والخلاصة، كانت النتائج الرئيسية التي انتهى إليها المجلس كما يلي:

- (أ) لا توجد معايير كمية لتحديد ما إذا كان الشخص المتهم مستوفيا لشروط الحصول علي المعونة القانونية، مثل وضع حد مالي؛
- (ب) تستند المعونة القانونية إلي المعلومات المقدمة من المتهم بدون وجود عملية تحقق فعالة؛
- (ج) يتمتع مقدمو طلبات الحصول علي المعونة القانونية بحق إختيار محامي الدفاع، الأمر الذي يمكن أن يهيئ الفرص لتقاسم الأتعاب؛

(د) بلغت تكاليف محامي الدفاع ١, ٢٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتجاوزت الاعتماد الموافق عليه (المخصصات) البالغ ١, ١٢ مليون دولار بنسبة ٩١ في المائة؛

(هـ) حدثت تغييرات في فترة السنتين شملت ٢٢ محاميا رئيسيا و ٢٤ محاميا مشاركا.

إثبات العوز

٤٥ - وفقا للمادة ٣ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع، إذا لم يكن لدى المشتبه فيه/المتهم موارد كافية، يجوز أن ينتدب له محام مجانا بشروط معينة. وتمضي المادة ٤ من الأمر التوجيهي بالنص على أن الشخص يعتبر معوزا إذا لم تكن لديه موارد كافية لكي يوكل محام ولكي يمثله أو يساعد قانونا محام من إختياره. والتكاليف والمصروفات التي يتعين أن تدفعها المحكمة تشمل جميع التكاليف والمصروفات المعقولة للمحامين والمساعدين والمحققين، فضلا عن الشهود. وكان جميع المحتجزين البالغ عددهم ٥٢ محتجزا مستوفين للشروط وحصلوا على المعونة القانونية من المحكمة وقت القيام بمراجعة الحسابات.

٤٦ - ولم توجد معايير كمية لتحديد ما إذا كان المتهم مستوفيا لشروط الحصول على المعونة القانونية، وعلى سبيل المثال، لم يكن هناك حد مالي حيث يعتبر المتهم الذي يندرج أدنى هذا الحد معوزا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك سياسات أو إجراءات مطبقة تنظم تقاسم التكاليف بين المتهم والمحكمة في حالة كون المتهم في وضع يسمح له بتمويل مصروفاته القضائية جزئيا. وتري المحكمة أن قدرة المتهم على دفع تكاليف التمثيل القانوني ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة على مستوى برنامج المحكمة للمعونة القانونية. وقد بلغت التكاليف الفعلية لمحامي الدفاع ١, ٢٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أي بمتوسط تقديري يبلغ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار لكل محتجز لكل فترة سنتين.

٤٧ - ويرى المجلس أن وضع معايير كمية لتحديد مدى استيفاء الأشخاص لشروط الحصول على المعونة القانونية يشكل الأساس لنظام المعونة القانونية برمته ومن شأنه أن يساهم في تطبيق النظام بصورة عادلة ومعقولة. وعند تحديد المركز المالي للشخص، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تقييم الممتلكات العقارية والأصول النقدية والمالية الأخرى لمقدم الطلب على حد سواء. وإذا كان مجموع تلك الأصول كبيرا بما يكفي لتغطية التكاليف القانونية المتوقعة، يجوز رفض تقديم المعونة القانونية ولو كان الشخص مستوفيا لشروط الحصول على المعونة القانونية بسبب عدم كفاية الدخل.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم المحكمة بما يلي : (أ) وضع معيير واضحة وكمية لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفيا لشروط الحصول علي المعونة القانونية أو مستوفيا جزئيا لتلك الشروط؛ و (ب) صياغة تعاريف كافية لمصطلحات من قبيل " العوز " و " الموارد الكافية"، بما في ذلك تحديد حد الإعفاء المالي الذي يعتبر الشخص المدرج أدناه معوزا أو معوزا جزئيا؛ و (ج) وضع صيغة لتحديد المساهمات التي يقدمها الأشخاص المستوفون جزئيا لشروط الحصول علي المعونة القانونية .

٤٩ - وقد حددت المحكمة ، علي مدي السنين ، حدود الإعفاء لمن تتوافر فيهم شروط الحصول علي المعونة علي النحو التالي: متوسط المصروفات المتعلقة بالأشخاص المدانين؛ ومتوسط المصروفات المتعلقة بالأشخاص المدانين الذين لم يقرروا بالتهمة؛ ومتوسط المصروفات المتعلقة بالأشخاص المدانين الذين أقرروا بالتهمة.

٥٠ - وقد أسندت إلي قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز المسؤولية عن مراقبة عملية فحص الإقرارات المقدمة من مقدمي طلبات الحصول علي المعونة القانونية، والإشراف علي هذه العملية. ومع ذلك، لاحظ المجلس مع القلق عدم وجود آلية فعالة معمول بها في قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز للتحقق من المركز المالي لمقدم طلب الحصول علي المعونة القانونية.

٥١ - ويتعين علي مقدم طلب الحصول علي المعونة القانونية أن يملأ إقرارا بالموارد . وتنص المادة ٨ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع علي أنه يجب التصديق علي الإقرار بالموارد ، قدر الإستطاعة ، من سلطة مناسبة كائنة إما في محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان وجوده أو أي مكان آخر يعتبر مناسبا في هذه الحالة ، كما يحدده رئيس قلم المحكمة. وأبلغت المحكمة المجلس بأنه علي إثر إدعاء المتهم بأنه معوز، يطلب قلم المحكمة إلي الدول الأعضاء التي لديها صلة بالمتهم أن تتعاون في التحقق من وجود أصول للمتهم في تلك الدول. وحتى الآن ، لم تقم إلا دولتان بمساعدة قلم المحكمة في التحقق من موارد المتهمين. بيد أنه من المتوقع تعيين محقق سيكون مسؤولا عن إقامة علاقات عمل أفضل مع الدول الأعضاء.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن تقيم المحكمة علاقات عمل واضحة ونافذة المفعول مع الدول الأعضاء لكفالة تقديمها كل مساعدة معقولة ضرورية للتحقق من المركز المالي للمتهم.

٥٣ - وكان من المفترض أن يجري قسم الأمن التابع للمحكمة بحثا في المعلومات الواردة في بيان الأصول. بيد أنه، وفقا للمعلومات المتاحة للمجلس، لم تتوفر لقسم الأمن القدرة علي إجراء أبحاث بتلك الضخامة ، وبناء عليه، جري تقديم المعونة القانونية علي أساس

المعلومات المقدمة من مقدم طلب الحصول علي المعونة القانونية دون سواها بدون القيام بعملية تحقق فعالة ومركزة . وأبلغ رئيس قلم المحكمة المجلس بأنه جرت الموافقة في نيسان/ابريل عام ٢٠٠٢ علي تعيين محقق برتبة ف - ٤ ، تتمثل وظيفته الأساسية في التحقيق في العوز.

٥٤ - ولاحظ المجلس أيضا أنه لا توجد سياسات أو إجراءات معمول بها لتحديد متى حدثت التغييرات في المركز المالي للمتهم . وفي هذا الصدد ، يري المجلس أن مواصلة رصد المركز المالي للمتهم يمكن أيضا أن تشكل جزءا من مسؤوليات المحقق لضمان التعرف علي الفور علي أية تغييرات في المركز المالي والتقليل من مخاطر تقاسم الأتعاب.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن توضح المحكمة دور ومسؤولية تقصي العوز في أسرع وقت ممكن بغية تنفيذ إجراءات أكثر فعالية للتحقق من المركز المالي للمتهم الذي يحصل علي المعونة القانونية ، ورصده .

إنتداب محامي الدفاع

٥٦ - وفقا للمادة ١٣ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب المحامين، يجوز إنتداب أي شخص بوصفه محاميا إذا كان رئيس قلم المحكمة مقتنعا بأنه مستوف لشروط مسبقة معينة. ويزود المتهم الذي طلب الحصول علي المعونة القانونية بقائمة بالمحامين المحتملين معتمدة من رئيس قلم المحكمة . وعندئذ يتعين علي مقدم الطلب أن يختار ثلاثة محامين ممكنين من القائمة، واحد في مجال القانون العام ، وواحد في مجال القانون المدني وواحد في مجال النظام القانوني المختلط. ويحيل قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الإحتجاز الأسماء إلي رئيس قلم المحكمة مشفوعة بتوصية بالمحامي المفضل، من أجل إنتداب المحامي.

٥٧ - وعلي الرغم من أنه ، طبقا للقاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتمتع رئيس قلم المحكمة بالحق المطلق في إنتداب أي محام يفي بالإشترطات المذكورة أعلاه، فإن أحد المحامين الذين اختارهم المتهم يعينة دائما ، من حيث المبدأ ، رئيس قلم المحكمة ، الذي يقوم بالإختيار النهائي. وتري المحكمة أنه ، استنادا الي الخبرة السابقة ، يؤدي قيام رئيس قلم المحكمة بفرض محامي الدفاع إلي خلق الشكوك لدي المتهم، مما يؤدي إلي توقف الإتصال بمحامي الدفاع.

٥٨ - ويرى المجلس أن إتاحة الفرصة للمتهم لاختيار المحامي قد تؤدي إلي زيادة مصروفات المحكمة فضلا عن هبة الفرص لتقاسم الأتعاب.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تشترط المحكمة أنه لكي تدفع المحكمة أتعاب المحامين يتعين أن يكونوا مختارين عشوائياً من بين المحامين المتاحين الذين تظهر أسماؤهم في قائمة يضعها ويعتمدها رئيس قلم المحكمة.

التحقق من فواتير المحامين

٦٠ - تنص المادة ١٧ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع علي أنه متى جري إنتداب المحامي، فإن المحكمة تدفع التكاليف والمصروفات الضرورية والمعقولة للتمثيل القانوني للمشتبه فيه أو المتهم، رهنا بتوافر الأموال، وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المنطبقة والإجراءات التي يضعها رئيس قلم المحكمة بموافقة المكتب. وتنص المادة ١٧ كذلك علي أن التكاليف والمصروفات التي تدفعها المحكمة تشمل التكاليف ذات الصلة بالخطوات الإستقصائية والإجرائية، والتدابير المتخذة لتقديم الأدلة لمساعدة أو دعم الدفاع، والمصروفات المتعلقة بالتحقق من الوقائع، والخبرة الإستشارية والرأي الفني، ونقل الشهود وإقامتهم، وما إلي ذلك. وتتمثل وظيفة قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الإحتجاز في تقييم معقولية الحسابات المقدمة من أعضاء فرق الدفاع. بيد أنه لا يوجد علي ما يبدو نظام محدد معمول به لكفالة فعالية عملية التقييم.

٦١ - أما الإعتماد المصدق عليه لمحامي الدفاع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فقد بلغ ١, ١٢ مليون دولار. بيد أن المجلس ساوره القلق لأن النفقات الفعلية تجاوزت الإعتماد المصدق عليه بحوالي ١١ مليون دولار، علي النحو الوارد بالتفصيل في الجدول ٣، مما يمثل إنفاقاً بالزيادة بلغت نسبته حوالي ٩١ في المائة.

الجدول ٣ - تكاليف محامي الدفاع (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

وصف التكاليف	المخصص المصدق عليه	النفقات الفعلية	الإنفاق بالزيادة
أتعاب محامي الدفاع	١٠,٠	١٨,٨	٨,٨
السفر والبدلات			
محامو الدفاع	١,٣	٢,٢	٠,٩
المحققون	٠,٨	٢,١	١,٣
المجموع	١٢,١	٢٣,١	١١

٦٢ - وقد وضع قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الإحتجاز مجموعة مبادئ توجيهية تتعلق بدفع الأتعاب وتسوية تكاليف محامي الدفاع لضمان مراقبة الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء

فرق الدفاع ، ومعقوليتها. وكان هناك ثلاثة مسؤولين في القسم يعملون علي تحقيق سلامة الملفات. ولم يستخدم نظام حاسوبي للمساعدة في عملية التقييم . وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأتعاب المدفوعة للمحامي المتدرب عن أي قضية واحدة وفي أي مرحلة إجراءات واحدة تشمل ، وفقا للمادة ٢٢ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع ، فئة محددة فضلا عن أتعاب محسوبة علي أساس فئة محددة للساعة يحددها رئيس قلم المحكمة علي أساس أقدمية المحامي وخبرته وفقا لجدول الفئات الذي يصدره رئيس قلم المحكمة.

٦٣ - ولاحظ المجلس أنه كانت هناك مهام عادية معينة كان المحامون يؤدونها دائما بصرف النظر عن النوع المحدد للقضية . فالأنشطة من قبيل تحضير الطلبات وتقديمها، ومراجعة أقوال الموكلين ومقابلة الشهود كانت جميعها مهام عادية وتحدث خلال جميع جلسات الاستماع تقريبا . ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن هناك جدول معمول به يمكن فيه تخصيص حد أقصى لعدد الساعات لكل نشاط محدد. وعلاوة علي ذلك، في حين وافقت المحكمة علي أن وضع جدول لتخصيص التكاليف المعيارية سيكون مفيدا، ليس من المتوحي وضع سقف للأتعاب. ويرى المجلس أن مخاطر تقاسم الأتعاب تتعلق في جانب منها بارتفاع مستوى المعونة القانونية غير المحدودة نسبيا.

٦٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم المحكمة بما يلي : (أ) أن تنظر في جدوي استخدام برامجيات حاسوبية تفني باحتياجات قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز في استعراض حسابات أعضاء فرق الدفاع وفي تنفيذ نظام جدولي للأنشطة العادية التي يؤديها المحامون ؛ و (ب) أن تجري مراجعة شاملة لإحتياجات القسم من الموارد البشرية لتحسين نوعية عمليات تقييم حسابات أعضاء فرق الدفاع ؛ و (ج) أن تنفذ إجراءات مناسبة تجعل ممارسات المحامين فيما يتعلق بالمغلااة في قيمة الفواتير وتقاسم الأتعاب ممارسات غير قانونية وتحظرها بالفعل.

٦٥ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنها تؤيد التوصيات القائلة بزيادة اعتماد قسم إدارة شؤون المحامين ومرفق الاحتجاز علي قاعدة بيانات حاسوبية معدة وفقا لاحتياجاته. وفي وضع القسم بعض البرامجيات ، فإنه يحتاج ، مع ذلك ، إلي دعم خارجي وموارد خارجية ، بالنظر إلي تمتع موظفيه بمهارات محدودة. ولا يزال تنفيذ نظام جدول المهام قيد نظر الفريق المعني باستعراض برنامج المعونة القانونية ، بما في ذلك الحاجة إلي الموارد البشرية.

إمميزات المحامي والموكل

٦٦ - تنص القاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علي أن:

تغيير المحامين

٧١ - تنص القاعدة ٤٥ (حاء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علي أنه في ظل ظروف إستثنائية ، وبناء علي طلب المشتبه فيه أو المتهم أو محاميه يجوز للدائرة أن توعد إلي رئيس قلم المحكمة باستبدال محام منتدب، عند إبداء سبب وجيه وبعد الإقتناع بأنه لم يكن يقصد بالطلب تأخير الإجراءات . ولاحظ المجلس أنه حدثت تغييرات شملت ٢٢ محاميا رئيسيا و ٢٤ محاميا مشاركا ، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .

٧٢ - ولم تضع المحكمة تعريفا وافيا بالعرض لعبارة " الظروف الإستثنائية " . ولهذه العبارة آثار تكاليفية ومن قبيل ذلك وقت التحضير، وأصبحت متعارفا عليها في القضايا والإستشارات. وبالنظر إلي ترتيب آثار تكاليفية علي المحكمة عند تغيير المحامين ، فإنه يتحتم وضع قواعد ومبادئ توجيهية واضحة لتنظيم تلك التغييرات.

٧٣ - ويوصي المجلس بأن تضع المحكمة قواعد واضحة ولاليس فيها لتعريف مفهوم " الظروف الإستثنائية " والنص عليه، علي النحو الذي تنوخاه القاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧٤ - ووافقت المحكمة علي توصية المجلس ، ولكنها إعتبرت أن تعريف الظروف الإستثنائية سيكون عملية حساسة. فالتغييرات كثيرا ما تحدث بموجب قرار من الدوائر، يأخذ في الإعتبار ما إذا كانت هناك ظروف إستثنائية سائدة. وعلاوة علي ذلك، يأخذ قلم المحكمة والدوائر في الإعتبار علي حد سواء الإجراءات المتباعدة عند النظر في طلب لتنجية أحد المحامين. وعلاوة علي ذلك ، فإنه بمجرد سحب المحامي ، تبدأ إجراءات انتداب محام بديل. وفي حالة إعطاء تعريف يتضمن إشتراطات حصرية محددة ، فإن من شأن ذلك أن يقيد سلطة رئيس قلم المحكمة والقضاة في تقدير الظروف.

٣ - المشتريات

مراجعة الوثائق المترجمة

٧٥ - طبقا للمادة ١٢ من الأمر التوجيهي المتعلق بشعبة الخدمات القضائية والقانونية، فإن ترجمات ومراجعات الوثائق الأصلية التي تعتمد عليها علي النحو الواجب وحدة الترجمة التابعة للمحكمة تشكل جزءا من الوثائق الأصلية، وهي جزء لا يتجزأ من إجراءات المحكمة. ومن الناحية المثالية ، يتوقع أن يشرف المراجع علي أعمال ما يصل إلي ٥, ٢ مترجما، في حين تتمثل حالة المراجع/ المترجم الحالي في قسم خدمات اللغات والمؤتمرات في أروشا علي النحو التالي :

(أ) اللغة الفرنسية: مراجعان لكل ١٨ مترجماً، أي بنسبة ١ إلى ٩ ؛

(ب) اللغة الإنكليزية: مراجعان لكل ١٦ مترجماً، أي بنسبة ١ إلى ٨ ؛

(ج) لغة كينيرواندا : مراجع واحد لكل ٩ مترجمين، أي بنسبة ١ إلى ٩.

٧٦ - وقد ثبت للمجلس أن عدد الصفحات المترجمة المتراكمة في إنتظار المراجعة بلغ ٦٧٥ ١ صفحة. وساور القلق رئيس قلم المحكمة إزاء الوقت المستغرق في وحدة الترجمة، الذي يؤثر سلباً علي الوقت المستغرق لإنهاء أي قضية. وتحدد هذا بأنه نتيجة مباشرة لنقص عدد المراجعين في القسم.

٧٧ - وأوصي المجلس بأن يُنظر في إعادة توزيع الوظائف للقضاء علي الأعمال المتراكمة وزيادة كفاءة قسم خدمات اللغات والمؤتمرات.

٧٨ - وأبلغت المحكمة المجلس أن مقدمي العطاءات مدعوون لإيفاد مندوبيهم لحضور جلسات فتح مظاريف العطاءات ، وذلك إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

دفع الفواتير

٧٩ - لاحظ المجلس أن هناك فواتير يرجع تاريخها إلي شباط/فبراير عام ٢٠٠٠ لم تقدم للدفع إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتم الدفع الفعلي في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢، علي الرغم من أن الفواتير كانت مسجلة علي النحو الصحيح في دفاتر الحسابات. ولوحظ أن التأخيرات تراوحت ما بين ٣ و ٢٣ شهراً. وأبلغت المحكمة المجلس أن مشكلة التأخيرات في الدفع تنشأ عند وجود إستفسارات فيما يتعلق بالفواتير المذكورة، سواء من قسم المشتريات أو القسم المالي . والتأخيرات في الحصول علي الردود تؤدي أحيانا حتي إلي سقوط إلتزامات غير مصفاة. بيد أن تلك الحالات كانت نادرة .

٨٠ - ويوصي المجلس بأن تنفذ المحكمة تدابير رقابية لكفالة معالجة الفواتير وإجراء المدفوعات في حينها.

فتح مظاريف العطاءات

٨١ - تنص القاعدة المالية ١١٠-٢٠ علي أن جميع مظاريف العطاءات تفتح في الوقت والمكان المحددين في طلب تقديم العطاء. وأيضاً ، وفقاً لكتيب المشتريات ، يجب أن يوضح مكتب المشتريات تاريخ فتح المظاريف في ورقة العمل المتعلقة بالدعوة إلي تقديم العطاءات وأن يوضح الوقت الفعلي للفتح في الدعوة. ولا يوجد دليل علي إبلاغ الموردين بوقت ومكان فتح مظاريف العطاءات ، ولذلك لم تتح لهم الفرصة لحضور جلسة فتح مظاريف العطاءات.

٨٢ - وأوصي المجلس بإدراج تاريخ وموعد فتح المظاريف في الدعوة إلى تقديم العطاءات للسماح لجميع المتعاقدين المحتملين بحضور جلسة فتح المظاريف إمتثالا للأوامر التوجيهية المعتمدة؛ ووافقت المحكمة علي ذلك.

العقود

٨٣ - في تقرير المجلس بشأن فترة السنتين السابقة،^(١) أوصي بأن تتخذ المحكمة إجراءات لاسترداد تكاليف التنظيف والصيانة غير المناسبة من المؤجر وطلب تخفيض الإيجار الواجب الدفع. وفي متابعة لتنفيذ لتلك التوصية، أبلغت المحكمة المجلس، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، أنه تم التوصل إلى إتفاق مع المؤجر لرد المصروفات المتعلقة بخدمات التنظيف بالخصم من الإيجار الشهري.

٨٤ - وطبقا لشروط الإتفاق، فإن ما تدفعه المحكمة يقل بمبلغ ٥, ١ مليون شلن تتراني (٩٣ ١ دولارا) في الشهر. بيد أنه في وقت مراجعة الحسابات، كانت المحكمة لا تزال تدفع نفس الإيجار بالمستوي الأصلي. وأيضا، لما كان التخفيض يتم بالعملية المحلية، في حين يُدفع الإيجار بدولارات الولايات المتحدة، كانت المحكمة تتعرض للتقلبات في أسعار الصرف.

٨٥ - ويوصي المجلس المحكمة بأن : (أ) تطبق علي الفور دفع الإيجار المخفض وتخصم أي مدفوعات بالزيادة تمت بالفعل ؛ و (ب) تُعيد التفاوض بشأن المبلغ المخفض بدولارات الولايات المتحدة للإقلال إلى أدنى حد من مخاطر صرف العملة.

٨٦ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنه جري إسترداد الخصم الشهري بأثر رجعي وجرت معالجة المدفوعات المقبلة في اتفاق الإيجار المعدل، الذي لم يبت فيه بعد.

٤ - الموارد البشرية

المساعدة المؤقتة العامة

٨٧ - استعانت المحكمة بخدمات ٩١ موظفا في إطار المساعدة المؤقتة العامة وقت قيام المجلس بمراجعة الحسابات. وبلغ مجموع النفقات ٦, ٢ مليون دولار لفترة السنتين قيد الإستعراض.

٨٨ - وعند استعراض الواجبات ذات الصلة بوظائف معينة رصدت في الميزانية للمهام المؤقتة العامة، لاحظ المجلس أن تلك الموارد لم تستغل علي أساس قصير الأجل في الغرض المخصص لها. ويرد الجدول ٤ علي سبيل المثال.

الجدول ٤ - المهام المؤقتة العامة

مسمى الوظيفة	تاريخ التعيين	مدة العقد (بالأشهر)
تقني وسائل سمعية-بصرية	٢٠٠٠/٣/٦	٢٥
عامل نظافة	٢٠٠٠/٥/٦	٢٣
مشغل فيديو	٢٠٠٠/٧/١٧	٢١
عامل غسل سيارات	٢٠٠٠/١١/١٦	١٧
كهربائي	٢٠٠٠/٩/١٣	١٩
نجار	٢٠٠١/٣/١	١٣
سائق	٢٠٠١/٤/٢٤	١٢
عامل مضخة وقود	٢٠٠١/٩/١	٧
طهاه	٢٠٠١/٩/٢٨	٧

٨٩ - وكان الكهربائي معيناً في إطار المساعدة المؤقتة العامة طوال الـ ١٩ شهراً الماضية. وإذا كانت الحاجة تدعو إلى وجود كهربائي علي هذا النحو، ينبغي أن تنظر المحكمة في تعيين كهربائي بصفة دائمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن الاستعانة بمقدمي خدمات خارجيين للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة الصغيرة. وكان النجار في وضع مماثل. وقد أنشأ رئيس قلم المحكمة لجنة لاتخاذ قرارات فيما يتعلق بضرورة تلك الوظائف. ولم يتخذ قرار حتى وقت إجراء مراجعة الحسابات. ويساور القلق المجلس إزاء استخدام تلك الوظائف لتعزيز الوظائف الدائمة بدلا من الإحلال محلها مؤقتاً.

٩٠ - وأوصي المجلس بأن تقوم المحكمة باستعراض وتحليل الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة مع ضرورة إدراج الوظائف ذات الطابع الاستراتيجي في الميزانية بعقود محددة المدة؛ ووافقت المحكمة علي ذلك.

التحقق من الجهات المرجعية والمقابلات

٩١ - في المراجعة المرحلية التي أجراها المجلس، لوحظ أنه لم يجر دائماً التحقق من الجهات المرجعية لمقدمي الطلبات ولم تجر دائماً مقابلتهم؛ وردت المحكمة بأنه تم تنفيذ نظام للمقابلات والتحقق من الجهات المرجعية، وإن لم يكن ذلك علي نحو ثابت، وأنه بسبب قيود الميزانية، لم يكن بالإستطاعة دائماً إجراء المقابلات. وفي متابعة لهذه الملاحظة أثناء المراجعة النهائية للحسابات، اختار المجلس عشوائياً عينة من الموظفين من الأشهر الستة

الأخيرة في فترة السنتين ولاحظ عدم وجود ما يدل على إجراء أية مقابلة أو تحقق من الجهات المرجعية الخمسة من مقدمي الطلبات. وأبلغت المحكمة المجلس أنه مع مراعاة حجم التوظيف، وموقع مركز العمل ومرافق الإتصال هناك، كانت عمليات التحقق من الجهات المرجعية تجري قدر الإستطاعة في الأشهر الستة الأولى إلى فترة أقصاها عام واحد. وأجريت المقابلات للوظائف من الرتبة ف - ٤ وما فوقها.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تستوثق المحكمة من أنها تجري عمليات التحقق من الجهات المرجعية والمقابلات. وينبغي إعطاء الوظائف الرئيسية معاملة ذات أولوية عند تحديد من ستجري مقابلتهم.

٥ - الغش والغش الظني

٩٣ - أبلغت الإدارة المجلس بعدم وجود أي حالة غش خلال فترة السنتين قيد الإستعراض.

دال - شكر

٩٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه رئيس قلم المحكمة الدولية لرواندا وموظفوها من تعاون ومساعدة.

(توقيع) شوكت أ. فاكي

المراقب العام للحسابات

في جمهورية جنوب افريقيا

(توقيع) غيليرمو ن. كاراغ

رئيس لجنة مراجعة الحسابات

في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغيرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة

في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(أ)

تابع المجلس الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الدولية لرواندا لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق تقريره عن فترة السنتين السابقة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوجز الجدول ألف - ١ حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة، في حين يورد الجدول ألف - ٢ بالتفصيل علي وجه التحديد التوصيات التي لم تنفذ والتوصيات قيد التنفيذ التي تتطلب مزيدا من التعليق.

ومن بين ما مجموعه ثماني توصيات، نفذت المحكمة ثلاث توصيات، في حين توجد أربع توصيات أخرى قيد التنفيذ. ولم تنفذ توصية واحدة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني.

الجدول ألف - ١ موجز حالة تنفيذ توصيات فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

الموضوع	تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	المجموع
ألف - المسائل المالية				
الإبلاغ المالي	الفقرة ١٩	الفقرة ١٧	-	٢
الالتزامات	-	الفقرة ٢٤	-	١
حساب السلفة المستدعة	الفقرة ٢٦	-	-	١
عمليات الشطب	-	-	الفقرة ٣٢	١
المجموع الفرعي				
العدد	٢	٢	٢	٥
النسبة المئوية	٤٠	٤٠	٢٠	١٠٠
باء - مسائل الإدارة				
المشتريات	الفقرة ٤٣	الفقرة ٣٩	-	٣
		الفقرة ٣٥		
المجموع الفرعي				
العدد	١	٢		٣
النسبة المئوية	٣٣, ٣٣	٦٦, ٦٧		١٠٠
المجموع				
العدد	٣	٤	١	٨
النسبة المئوية	٣٧	٥٠	١٣	١٠٠

الجدول ألف - ٢ تفاصيل التوصيات السابقة قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

عنصر/مجال الاهتمام	الإدارة التوصية	الإجراءات المحددة التي اتخذتها الإدارة/التعليقات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	تعليقات المجلس
الإبلاغ المالي ، الفقرة ١٧	ينبغي أن تتخذ المحكمة والإدارة إجراءات لضمان تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة في حينها.	تحقق تحسن ملحوظ في التقيد بالحدود الزمنية لتقديم التقارير المالية. واتخذت إجراءات أخرى لتعزيز نظام حسابات "صن" للإبلاغ المالي وكفالة تدريب جميع موظفي الشؤون المالية. وجاري تركيب برنامج "صن" التجاري.	قيد التنفيذ. وقد حققت المحكمة تحسنا في تواريخ التقدم ولكن تلك التواريخ مازالت متأخرة شهرا. وسيرصد المجلس هذا عقب تركيب برنامج "صن" التجاري في المراجعة المقبلة للحسابات.
الالتزامات، الفقرة ٢٤	ينبغي أن تضمن المحكمة الإمتثال التام للإجراءات المقررة، التي لا تسمح باستخدام وثائق الإلتزام بمصروفات متنوعة للإحتفاظ باعتمادات للسفر وشراء السلع والخدمات	أعطت موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تغيير اعتمادات ميزانية السنتين من أساس سنوي إلى أساس سنتين المحكمة وقتا كافيا لتخطيط المشتريات والإستخدام الفعال للإعتماد حسب الإجراءات المقررة ، بدون اللجوء إلى استخدام وثائق الإلتزام المتنوعة . واستخدام تلك الوثائق لاحتجاز الإعتمادات أصبح قاصرا على الإحتياجات الحقيقية.	قيد التنفيذ. ولاحظ المجلس استخدام وثائق الإلتزام المتنوعة بصورة محدودة ولكنه سيبقي هذه المسألة قيد الإستعراض.
عمليات الشطب، الفقرة ٣٢	ينبغي أن تفصح الإدارة في ملاحظاتها على البيانات المالية عن قيمة الممتلكات اللامستهلكة التي تنتظر قرارات الشطب.	مسؤولية المكتب الرئيسي.	لم تنفذ. وقد تناول المجلس هذه المسألة في الفقرة ٢٣ من هذا التقرير.
المشتريات، الفقرة ٣٥	ينبغي أن تحتفظ المحكمة والإدارة بمعلومات التسجيل الهامة عن البائعين وأن تجري بانتظام التقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين. وينبغي توفير التدريب الكافي لقسم المشتريات لتمكينه من إعادة تأكيد فصل الواجبات.	من المهم للغاية أنه أعدت ملفات حالة لكل بائع على حدة تتضمن جميع البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بتقييمات الأداء التعاقدية لكل بائع. وبالإضافة إلى ذلك، تُجري استعراضات دورية للبيانات وفقا لكتيب مشتريات الأمم المتحدة	قيد التنفيذ. وسيبقى المجلس المسألة قيد الإستعراض في مراجعاته المقبلة للحسابات.
المشتريات، الفقرة ٣٩	ينبغي أن تتخذ المحكمة إجراءات لاسترداد تكاليف التنظيف والصيانة المناسبة من المؤجر وأن تطلب تخفيض الإيجار الواجب الدفع.	تم استرداد تكاليف التنظيف والصيانة المناسبة بأثر رجعي من المؤجر ويجري خصم ١ ٤٩٣ دولارا شهريا من الإيجار.	قيد التنفيذ. وتعديل عقد الإيجار قيد البت. وقد تناول المجلس المسألة في الفقرة ٨٥ من هذا التقرير.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة التي تضم البيانات من الأول حتى الرابع، والجدول ٢ - ١، والمرفق ألف والملاحظات الداعمة المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والمسؤولية عن هذه البيانات المالية هي مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة. أما مسؤوليتنا فتمثل في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا لها.

وقد أجرينا عملية المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية. وتتضمن المراجعة القيام، على أساس الاختبار، وبالصورة التي يراها مراجع الحسابات ضرورية في ظل الظروف التي تجري فيها المراجعة، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والمعلومات التي أفصح عنها في البيانات المالية. كما تتضمن المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، فضلا عن تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية. ونعتقد أن المراجعة التي أجريناها توفر أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة معقولة، من جميع النواحي المادية، المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية آنذاك وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة والمبينة في الملاحظة ٢ في البيانات المالية، والتي جرى تطبيقها بصورة متسقة مع السياسات المحاسبية لفترة المالية السابقة.

كما نرى أن معاملات المحكمة الدولية لرواندا التي قمنا بفحصها في إطار المراجعة التي أجريناها، تتمشى، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والسند التشريعي.

وعملا بالمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة الدولية لرواندا.

(توقيع) شوكت أ. فاكي
الرئيس، المراقب العام للحسابات
في جمهورية جنوب إفريقيا

(توقيع) غيليرمو ن. كاراغ
لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغيرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الفصل الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للقاعدة المالية ١١١-٤.

٢ - ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بصحة البيانات المالية للمحكمة الدولية لرواندا، المرقمة من الأول إلى الرابع.

(توقيع) جان - بيير هالبفاكس
الأمين العام المساعد، والمراقب المالي

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البيان الأول

المحكمة الدولية لرواندا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
الإيرادات		
١١٨ ٨٨٠	١٧٠ ٢٨٩	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢ ٠٦١	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
٢ ٠٥٩	٩ ٨٤١	تمويل من الاحتياطي وأرصدة الصناديق ^(ج)
٦٠٨	١ ٩١٥	الإيرادات من الفوائد المكتسبة
٦ ٧١٦	٦٦٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١٣٠ ٣٢٤	١٨٢ ٧١٣	مجموع الإيرادات
النفقات		
٩٥ ٢٧٥	١٥٠ ٥٦٤	تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين
٣ ٨٢٨	٤ ٢٣٠	السفر
٨ ٥٧٩	٤ ٣٣٨	الخدمات التعاقدية
٧ ٢٣٥	١٣ ٨٥٨	مصروفات التشغيل
٩ ٥١١	٤ ٧١٥	المقتنيات
١٩٣	٢ ٠٧٩	الزمالات والمنح وغيرها
١٢٤ ٦٢١	١٧٩ ٧٨٤	مجموع النفقات
٥ ٧٠٣	٢ ٩٢٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣ ٥٠١	-	تسويات الفترات السابقة
٩ ٢٠٤	٢ ٩٢٩	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٨٧	٦ ١٣١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٦ ٧١٦)	(٩ ٨٤١)	تحويلات من الفائض ^(ج)
٣ ٢١٣	٦ ٢٨٨	الاحتياطي وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦ ٢٨٨	٥ ٥٠٧	الاحتياطي وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٤ و ٢٢٦/٥٥، تعتمد الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية جزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) يمثل المبالغ المحولة من فائض الفترات السابقة وحُملت على إعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠/٢٠٠١ على النحو الموافق عليه بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٤ (٢٠٠٠

٢٠٠٠ دولار) و ٢٢٦/٥٥ (١٠٠ ٨٤١ دولار).

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الدولية لرواندا^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		الأصول
١٠ ١٢٧	٤ ٥٢٧	النقدية والودائع لأجل
-	١ ١١٣	مجمع النقدية المشتركة ^(ب)
		الإشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣ ٣٥٠	١٩ ٧٧١	(الجدول ٢ - ١) ^(ج)
٢ ٥٠٨	٣ ٥٧٢	حسابات القبض الأخرى
٦٣٥	٩٣١	مصرفات مؤجلة
٢ ١٧٨	٩٧١	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
٢٨ ٧٩٨	٣٠ ٨٨٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١٣	١٣	إشتراكات أو مدفوعات محصلة مقدما
٩ ٠١٧	٦ ٠٧٨	إلتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٠ ٤٥٤	١٥ ٢٢٥	الإرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٢ ٠٢٩	٣ ٩٥٠	حسابات الدفع
٩٩٧	١١٢	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
٢٢ ٥١٠	٢٥ ٣٧٨	مجموع الخصوم
		الإحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٢٨٨	٥ ٥٠٧	الفائض المتراكم
٦ ٢٨٨	٥ ٥٠٧	مجموع الإحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨ ٧٩٨	٣٠ ٨٨٥	مجموع الخصوم، والإحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل حصة مقرر الأمم المتحدة في مجمع النقدية المشتركة ويشمل نقدية ودائع لأجل تبلغ ١٥, ٨٥٠, ١٠٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٠, ٣٦ ٠٨٠, ٣٦ دولارا (القيمة السوقية ٣٣, ٣٧ ٠٦٥ دولارا) ، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٢, ٩٦٦ ٦٧١ دولارا (القيمة السوقية ٣٦, ٩٧٨ ٣٣٥ دولارا) وفوائد متجمعة مستحقة القبض تبلغ ٠,٢ ٩ ٧٧٦ دولارا .

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

الجدول ٢ - ١

المحكمة الدولية لرواندا

الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	٣٦٦ ٧٨٤	-	-	٣٦٦ ٧٨٤	٣٦٦ ٧٨٤	-	-	٣٦٦ ٧٨٤
الاتحاد الروسي	٣ ٦٦٤ ٢٥٤	١ ٩٨٢ ٧٨٢	-	٥ ٦٤٧ ٠٣٦	٢ ٦٥٤ ٤١٢	١ ٩١٩ ٠٢٩	١ ٠٧٣ ٥٩٥	٥ ٦٤٧ ٠٣٦
اثيوبيا	٣ ١٣٢	٤ ٢٥٥	٤ ٢٥٥	٣ ١٣٢	-	١ ٣٩٦	١ ٧٣٦	٣ ١٣٢
أذربيجان	٨ ٠٩٧	٦ ٩٣٤	١٣ ١٣٦	١ ٨٩٥	-	-	١ ٨٩٥	١ ٨٩٥
الأرجنتين	٣٧٦ ٧٩٧	١ ٠٩٨ ٢٧١	٨٨٢ ٠٩٣	٥٩٢ ٩٧٥	-	-	٥٩٢ ٩٧٥	٥٩٢ ٩٧٥
الأردن	٧٥٥	٦ ٥٣٦	٦ ٥٣٦	٧٥٥	-	-	٧٥٥	٧٥٥
أرمينيا	٤ ٠٤٧	٣ ٦٩٥	٧ ٧٤٢	-	-	-	-	-
اسبانيا	-	٣ ٩٧٨ ٠١٠	٣ ٩٧٨ ٠١٠	-	-	-	-	-
إريتريا	١ ٠٦١	٨٥٥	١ ٩١٦	-	-	-	-	-
استراليا	-	٢ ٤٢٣ ٣٦٦	٢ ٤٢٣ ٣٦٦	-	-	-	-	-
إستونيا	٥ ٥١٩	١٣ ٣٨٩	١١ ٠١٦	٧ ٨٩٢	-	-	٧ ٨٩٢	٧ ٨٩٢
إسرائيل	-	٤٨٩ ٤١٧	٤٨٩ ٤١٧	-	-	-	-	-
أفغانستان	٥ ٢٥٧	٤ ٧٣١	-	٩ ٩٨٨	٤ ٢٤٥	٢ ٢٧٢	٣ ٤٧١	٩ ٩٨٨
اكوادور	٧ ٣٦٠	٢١ ٠٠١	٢٨ ٣٦١	-	-	-	-	-
ألبانيا	١ ١٠٣	٢ ٧٩٤	٣ ٨٩٧	-	-	-	-	-
ألمانيا	-	١٥ ٢٧٩ ٥٠٤	١٥ ٢٧٩ ٥٠٤	-	-	-	-	-

	تحليل أقدمية الاشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الإمارات العربية المتحدة	١٣٠ ٠٠٩	١٨٧ ٨٦٤	٢٣٦ ٣٢٩	٨١ ٥٤٤	-	-	٨١ ٥٤٤	٨١ ٥٤٤
أنتيغوا وبربودا	٣٧١٧	١ ٨٠٧	-	٥ ٥٢٤	٣٠٤٣	١ ٥١٥	٩٦٦	٥ ٥٢٤
أندورا	٢ ٤٥٣	٦ ٢١١	٥ ٥٠٧	٣ ١٥٧	-	-	٣ ١٥٧	٣ ١٥٧
إندونيسيا	١٣٦ ٧٦٧	١٨١ ٢٩٩	٩٥ ١٧٤	٢٢٢ ٨٩٢	-	١٢٧ ٧١٨	٩٥ ١٧٤	٢٢٢ ٨٩٢
أنغولا	٣ ٣٧٣	٥ ٠٦٧	٨ ٤٤٠	-	-	-	-	-
أوروغواي	٣٢ ٤٧٠	٥٧ ٥٠٢	١٤ ٨٠٧	٧٥ ١٦٥	-	٣٩ ٦٥٣	٣٥ ٥١٢	٧٥ ١٦٥
أزبكستان	٨٢ ٤٦٣	١٦ ٦٦١	٩٣ ٩١٦	٥ ٢٠٨	-	-	٥ ٢٠٨	٥ ٢٠٨
أوغندا	-	٣ ٨٤٨	-	٣ ٨٤٨	-	١ ٦٧٩	٢ ١٦٩	٣ ٨٤٨
أوكرانيا	٧٧٠ ٤٢١	١١٢ ١٣٧	٨٥٧ ٤٦٢	٢٥ ٠٩٦	-	-	٢٥ ٠٩٦	٢٥ ٠٩٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣١٥ ٥٢٨	١٩٣ ٥٥٢	-	٥٠٩ ٠٨٠	٢٤٤ ٥٠٧	١٤٤ ٧٧٨	١١٩ ٧٩٥	٥٠٩ ٠٨٠
آيرلندا	-	٤٠٤ ٦٢٠	٤٠٤ ٦٢٠	-	-	-	-	-
آيسلندا	-	٥٠ ٤٧٣	٢٤ ٤٣٢	٢٦ ٠٤١	-	-	٢٦ ٠٤١	٢٦ ٠٤١
إيطاليا	-	٨ ١٧١ ٢٣٤	٨ ١٧١ ٢٣٤	-	-	-	-	-
بابوا غينيا الجديدة	٣ ٦٣٨	٥ ٦٦٠	٩ ٢٩٨	-	-	-	-	-
باراغواي	٥ ١٥٢	١٣ ٩٩٠	٤ ٧٨٧	١٤ ٣٥٥	-	٦ ٧٧٩	٧ ٥٧٦	١٤ ٣٥٥
باكستان	٤٥ ٥٧٦	٥٥ ٩١٣	٧٢ ٦٠٥	٢٨ ٨٨٤	-	-	٢٨ ٨٨٤	٢٨ ٨٨٤
بالاو	٦١٧	٨٩٥	-	١ ٥١٢	٢٧٩	٧٥٨	٤٧٥	١ ٥١٢
البحرين	٧ ٤٥٥	١٧ ٠٢٠	١٧ ٠٢٠	٧ ٤٥٥	-	-	٧ ٤٥٥	٧ ٤٥٥
البرازيل	١ ٤٠١ ٤٤٢	١ ٧٣٠ ٢٥١	-	٣ ١٣١ ٦٩٣	٨٦٠ ٥٠٣	١ ٢١٤ ٨٢٠	١ ٠٥٦ ٣٧٠	٣ ١٣١ ٦٩٣
بربادوس	٦ ٠٧٦	٨ ٢٨٢	٤ ٦١٧	٩ ٧٤١	-	٥ ١٢٤	٤ ٦١٧	٩ ٧٤١
البرتغال	٢٥ ٦٨٦	٦٩٦ ٠٣٦	٣٥٤ ٧٦٢	٣٦٦ ٩٦٠	-	-	٣٦٦ ٩٦٠	٣٦٦ ٩٦٠
بروني دار السلام	٧ ٣٣٦	٢٦ ٣٦٠	٩ ١٦٢	٢٤ ٥٣٤	-	٧ ٣٣٦	١٧ ١٩٨	٢٤ ٥٣٤

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
بلجيكا	-	١ ٧٣٩ ٤١٠	١ ٧٣٩ ٤١٠	-	-	-	-	-
بلغاريا	-	١١ ٤٥٢	١١ ٤٥٢	-	-	-	-	-
بليز	٣ ٤١١	٨٧٤	٣ ٤١١	٨٧٤	-	٤٢٠	٤٥٤	٨٧٤
بنغلاديش	-	٨ ٥٤٠	٤ ٢٠٠	٤ ٣٤٠	-	-	٤ ٣٤٠	٤ ٣٤٠
بنما	١٢ ٧٥١	١٤ ٤٧٨	٢٧ ٢٢٩	-	-	-	-	-
بنن	٦٧٤	١ ٧٠٨	١ ٥١٥	٨٦٧	-	-	٨٦٧	٨٦٧
بوتان	٣٣٨	٨٥٥	٧٧٣	٤٢٠	-	-	٤٢٠	٤٢٠
بوتسوانا	-	٨ ٧٣٨	٨ ٧٣٨	-	-	-	-	-
بوكينا فاصو	٤ ٣٦٢	١ ٧٠٨	٦٠٧٠	-	-	-	-	-
بوروندي	٣ ٢١٩	٨٥٥	-	٤ ٠٧٤	٢ ٨٨١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٠٧٤
البوسنة والهرسك	-	٤ ١٨٦	٢ ٢٩١	١ ٨٩٥	-	-	١ ٨٩٥	١ ٨٩٥
بولندا	-	٢٦٣ ٨٩٨	٢٦٣ ٨٩٨	-	-	-	-	-
بوليفيا	٢ ٥٧٥	٦ ٩٩٤	-	٩ ٥٦٩	-	٥ ٧٨١	٣ ٧٨٨	٩ ٥٦٩
بيرو	٧٩ ٤٤٦	١٠١ ٦٩٩	-	١٨١ ١٤٥	٤٤ ٤٨٨	٨٠ ٣١١	٥٦ ٣٤٦	١٨١ ١٤٥
بيلاروس	١٧٤ ٨٩٣	٣٥ ١٠٧	٢١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-
تايلند	-	٢٠٨ ٠٩١	٢٠٨ ٠٩١	-	-	-	-	-
تركمانيستان	٧ ٤٧٧	٤ ١٦٨	-	١١ ٦٤٥	٤ ٥٣٣	٥ ٦٩٢	١ ٤٢٠	١١ ٦٤٥
تركيا	١٦١ ٩١٤	٤٢٠ ٠٦٨	٣٦٣ ٤٨٣	٢١٨ ٤٩٩	-	-	٢١٨ ٤٩٩	٢١٨ ٤٩٩
ترينيداد وتوباغو	٦ ٢٥٦	١٤ ٩٠٥	٢١ ١٦١	-	-	-	-	-
تشاد	٣٣٨	٨٥٥	١ ١٩٣	-	-	-	-	-
توغو	٤ ٠٢٦	٨٥٥	٤ ٤٤٦	٤٣٥	-	-	٤٣٥	٤٣٥
توفالو	-	٤٣٥	٤٣٥	-	-	-	-	-
تونس	٢٦ ٢٢٩	٢٧ ٥٠٥	٢٥ ٥٢٣	٢٨ ٢١١	-	١٣ ٥٣٣	١٤ ٦٧٨	٢٨ ٢١١

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
توغا	-	٩٥٨	-	٩٥٨	-	٥٠٤	٤٥٤	٩٥٨
جامايكا	-	٤ ٦٤٣	-	٤ ٦٤٣	-	٢ ٧٤٨	١ ٨٩٥	٤ ٦٤٣
الجزائر	٣٤ ٥٩١	٧٢ ٥٤٢	١٠٧ ١٣٣	-	-	-	-	-
جزر البهاما	-	١٣ ٠٢٦	١٣ ٠٢٦	-	-	-	-	-
جزر سليمان	٣٣٨	٨٥٥	-	١ ١٩٣	-	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
جزر القمر	٣ ٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
جزر مارشال	٣ ٨٠٣	٩٣١	٤ ٦٤٤	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
الجمهورية العربية الليبية	١٣٣ ٩٧١	٨٨ ٥٣١	٢٢٢ ٥٠٢	-	-	-	-	-
جمهورية افريقيا الوسطي	٤ ٠٢٦	٨٥٥	-	٤ ٨٨١	٣ ٦٨٨	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٨٨١
الجمهورية التشيكية	١٨ ٤٢٩	٢٠٤ ٧٤٦	٢٢٣ ١٧٥	-	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠١١	٢ ٩٩٦	-	٤ ٠٠٧	-	٢ ٢٧١	١ ٧٣٦	٤ ٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	-	١٧ ٧٦٢	١٢ ٣١٧	٥ ٤٤٥	-	-	٥ ٤٤٥	٥ ٤٤٥
الجمهورية العربية السورية	٥٧ ٩٥٤	٦٧ ٦٧٣	١٢٥ ٦٢٧	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	١ ٣٣٣ ٦٠٨	١ ٣٣٣ ٦٠٨	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣١ ٣٨١	١١ ١٣٤	-	٤٢ ٥١٥	٢٤ ٣٩٠	١٣ ٨٦٢	٤ ٢٦٣	٤٢ ٥١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ ١٢٤	٥ ٠٢٢	-	١٣ ١٤٦	٥ ٥٤٩	٥ ٧٨١	١ ٨١٦	١٣ ١٤٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ ٧٤٩	٨٥٥	٤ ٤٣٤	١٧٠	-	-	١٧٠	١٧٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١	٤ ٦٧٢	١ ٨٣٣	٢ ٨٤٠	-	١	٢ ٨٣٩	٢ ٨٤٠

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
جمهورية مولدوفا	٤٧ ٢٦٥	٥ ٥٢٩	٦ ٤٢٩	٤٦ ٣٦٥	٣٤ ٢١٣	١١ ٢٠٥	٩٤٧	٤٦ ٣٦٥
جنوب أفريقيا	-	٤٧٣ ٥٨٠	٤٧٣ ٥٨٠	-	-	-	-	-
جورجيا	٦٣ ١٨٠	٥ ٥٧٢	-	٦٨ ٧٥٢	٥٦ ١٨٩	١٠ ١٩٧	٢ ٣٦٦	٦٨ ٧٥٢
جيبوتي	٣٧٤٩	٨٥٥	٣ ١٣٨	١ ٤٦٦	٢٧٣	٧٥٨	٤٣٥	١ ٤٦٦
الدانمارك	-	١ ١٢٢ ٥٩٢	١ ١٢٢ ٥٩٢	-	-	-	-	-
دومينيكا	٣٧٤٩	٨٧٤	٢ ٥٠٠	٢ ١٢٣	٩١١	٧٥٨	٤٥٤	٢ ١٢٣
الرأس الأخضر	٤ ٠٨٥	١ ٢٧٦	٤ ٠٨٥	١ ٢٧٦	-	٨٤١	٤٣٥	١ ٢٧٦
رواندا	-	٨٥٥	٤٢٠	٤٣٥	-	-	٤٣٥	٤٣٥
رومانيا	-	٥٤ ٧٥٤	٥٤ ٧٥٤	-	-	-	-	-
زامبيا	-	١ ٧٠٨	-	١ ٧٠٨	-	٨٤١	٨٦٧	١ ٧٠٨
زمبابوي	٨ ٦٧٣	٧ ٤٠٩	١٦ ٠٨٢	-	-	-	-	-
ساموا	١ ٦٢٦	٨٥٥	-	٢ ٤٨١	١ ٢٨٨	٧٥٨	٤٣٥	٢ ٤٨١
سان توماس وبرينسي	٣٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
سان مارينو	٣٥٤	٣ ١٠٧	١ ٥٢٨	١ ٩٣٣	-	٣٥٤	١ ٥٧٩	١ ٩٣٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣٧٤٩	٨٧٤	٤ ٦٢٣	-	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	٥٩	٨٧٤	٩٣٣	-	-	-	-	-
سانت لوسيا	٣٧٤٩	١ ٣٢٧	-	٥ ٠٧٦	٣ ٤١١	٧٥٨	٩٠٧	٥ ٠٧٦
سري لانكا	٤ ٤١٦	١٣ ٠٧٣	١٧ ٤٨٩	-	-	-	-	-
السلفادور	٤ ٤١٦	١٤ ٠١٩	٣ ٩١٣	١٤ ٥٢٢	-	٦ ٠٠٠	٨ ٥٢٢	١٤ ٥٢٢
سلوفاكيا	-	٣٧ ٢٤٣	٣٧ ٢٤٣	-	-	-	-	-
سلوفينيا	٥ ٢٨٤	٧٩ ٠٨١	٢٧ ٩٤٤	٥٦ ٤٢١	-	٥ ٢٨٤	٥١ ١٣٧	٥٦ ٤٢١

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
سنغافورة	-	٢٨٧ ٨٦٤	٢٨٧ ٨٦٤	-	-	-	-	-
السنغال	-	٤ ٧٨٧	-	٤ ٧٨٧	-	٢ ٥١٩	٢ ٢٦٨	٤ ٧٨٧
سوازيلند	٤ ٤٧١	١ ٨٦٣	٦ ٣٣٤	-	-	-	-	-
السودان	٧ ٩٩٦	٥ ٥٤٢	١٣ ٥٣٨	-	-	-	-	-
سورينام	٣ ٦٦٠	٢ ٥٨٦	٣ ٦٦٠	٢ ٥٨٦	-	١ ٦٧٩	٩٠٧	٢ ٥٨٦
السويد	-	١ ٦٣٩ ٠٣٨	١ ٦٣٩ ٠٣٨	-	-	-	-	-
سيراليون	٣ ٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
سيشيل	٤ ٣٦٢	١ ٨٢٧	-	٦ ١٨٩	٣ ٦٨٨	١ ٥١٥	٩٨٦	٦ ١٨٩
شيلي	٤٨ ٢٣٤	١٥٦ ٠٥٤	-	٢٠٤ ٢٨٨	٢٧	١١٠ ٥١١	٩٣ ٧٥٠	٢٠٤ ٢٨٨
الصومال	٣ ٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
الصين	٦٦٠ ٧٧٨	٢ ٢١٨ ٦٤٠	٢ ٨٩٧ ٤١٨	-	-	-	-	-
طاجيكستان	١١ ١٦٩	٢ ٣٠٠	-	١٣ ٤٧٥	٩ ٣٢٩	٣ ٦٧٣	٤٧٣	١٣ ٤٧٥
العراق	٨٦ ٧٢٠	٧٤ ٧٩٥	-	١٦١ ٥١٥	٧٠ ١٦٠	٣١ ٢١٩	٦٠ ١٣٦	١٦١ ٥١٥
عمان	٢ ٩٤٣	٥٣ ٩٤٢	٥٣ ٩٤٢	٢ ٩٤٣	-	-	٢ ٩٤٣	٢ ٩٤٣
غابون	١٤ ٠٩٠	١٣ ٥٠٠	٢٠ ٩٦١	٦ ٦٢٩	-	-	٦ ٦٢٩	٦ ٦٢٩
غامبيا	-	٨٥٥	٨٥٥	-	-	-	-	-
غانا	-	٥ ٥٧٢	٣ ٢٠٦	٢ ٣٦٦	-	-	٢ ٣٦٦	٢ ٣٦٦
غرينادا	٣ ٧٤٩	٨٧٤	٤ ١٦٩	٤٥٤	-	-	٤٥٤	٤٥٤
غواتيمالا	١٨ ٦٣١	٢١ ٠٣٣	١٤ ٦٦٤	٢٥ ٠٠٠	-	١٢ ٢١٤	١٢ ٧٨٦	٢٥ ٠٠٠
غيانا	٣ ١٥٨	٩٣١	٤ ٠٨٩	-	-	-	-	-
غينيا	٤ ٩٧٨	٢ ٥٦٢	٧ ٥٤٠	-	-	-	-	-
غينيا الإستوائية	٣ ٧٤٩	٨٥٥	٤ ١٦٩	٤٣٥	-	-	٤٣٥	٤٣٥
غينيا بيساو	٣ ٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فانواتو	٣ ٧٤٩	٨٥٥	٣ ٢٣٦	١ ٣٦٨	١٧٥	٧٥٨	٤٣٥	١ ٣٦٨
فرنسا	-	١١ ٣٤٣ ١٨٠	١١ ٣٤٣ ١٨٠	-	-	-	-	-
الفلبين	٢٣ ٤٨٤	٨٦ ٩٢٢	٥٣ ٧١٧	٥٦ ٦٨٩	-	٦ ٨٧٤	٤٩ ٨١٥	٥٦ ٦٨٩
فنزويلا	١٧٥ ٣٣٣	١٧٢ ٧٣٢	١٩٢ ٨٩٤	١٥٥ ١٧١	-	٥٥ ٧٣٨	٩٩ ٤٣٣	١٥٥ ١٧١
فنلندا	-	٨٢٨ ٩٠٢	٨٢٨ ٩٠٢	-	-	-	-	-
فيجي	-	٣ ٧٢٨	٣ ٧٢٨	-	-	-	-	-
فيت نام	٦ ٣٥٢	١٠ ٣٠٩	-	١٦ ٦٦١	٣ ٧٧٧	٥ ٧٨١	٧ ١٠٣	١٦ ٦٦١
قبرص	-	٣٥ ٥٦٩	٣٥ ٥٦٩	-	-	-	-	-
قطر	٢ ٣٢٠	٣٢ ٨٣٨	١٥ ١١٨	٢٠ ٠٤٠	-	٢ ٣٢٠	١٧ ٧٢٠	٢٠ ٠٤٠
قيرغيزستان	١٧ ٨٤٧	٣ ٢٢١	٢٠ ٥٩٥	٤٧٣	-	-	٤٧٣	٤٧٣
كازاخستان	-	٣٥ ٧٢٠	٢١ ٩٩٠	١٣ ٧٣٠	-	-	١٣ ٧٣٠	١٣ ٧٣٠
الكاميرون	٩ ٠١٥	١٠ ٢١٩	-	١٩ ٢٣٤	٤ ٢٣١	١٠ ٧٤٠	٤ ٢٦٣	١٩ ٢٣٤
كرواتيا	-	٣٢ ٢١٠	٣٢ ٢١٠	-	-	-	-	-
كمبوديا	-	١ ٣٢٥	-	١ ٣٢٥	-	٤٥٨	٨٦٧	١ ٣٢٥
كندا	-	٤ ١١٦ ٤٤٢	٤ ١١٦ ٤٤٢	-	-	-	-	-
كوبا	-	٢٥ ٢٠٠	١٩ ٠٤٨	٦ ١٥٢	-	-	٦ ١٥٢	٦ ١٥٢
كوت ديفوار	٩ ٤٢٥	٨ ٣٨٦	-	١٧ ٨١١	٦ ١١٣	٧ ٤٣٥	٤ ٢٦٣	١٧ ٨١١
كوستاريكا	-	١٦ ٧٩٨	١٦ ٧٩٨	-	-	-	-	-
كولومبيا	-	١٣٨ ٠٠٥	١٣٨ ٠٠٥	-	-	-	-	-
الكونغو	٥ ١٤٢	١ ٨٤٧	٦ ٩٨٩	-	-	-	-	-
الكويت	٦٨ ٩٥٨	١٣٥ ٧٧٤	٢٠٤ ٧٣٢	-	-	-	-	-
كرياتي	-	٨٥٥	٨٣٧	١٨	-	-	١٨	١٨
كينيا	٧ ٧٢٤	٦ ٩٩٤	-	١٤ ٧١٨	٥ ١٤٩	٥ ٧٨١	٣ ٧٨٨	١٤ ٧١٨

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
لاتفيا	-	١٢ ٧٢١	١٢ ٧٢١	-	-	-	-	-
لبنان	٢ ٧٧٨	١٣ ٠١٢	٧ ٣٢٩	٨ ٤٦١	-	٢ ٧٧٨	٥ ٦٨٣	٨ ٤٦١
لكسمبرغ	٤ ٠٥٧	١١٥ ٠٥٢	١١٩ ١٠٩	-	-	-	-	-
ليبيريا	٤ ٤٧١	١ ٣٧٠	-	٥ ٨٤١	٣ ٧٣٦	١ ٦٥١	٤٥٤	٥ ٨٤١
ليتوانيا	٨ ٠٩٦	١٥ ٢٥٥	٢٣ ٣٥١	-	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	٩ ٣١٦	٩ ٣١٦	-	-	-	-	-
ليسوتو	٣ ٧١٧	١ ٢٧٦	٤ ٩٩٣	-	-	-	-	-
مالطه	-	١٤ ٣٠٦	١٤ ٣٠٦	-	-	-	-	-
مالي	-	١ ٧٠٨	٨٤١	٨٦٧	-	-	٨٦٧	٨٦٧
ماليزيا	١٩٦ ٠٥٣	١٩٦ ٠٥٣	-	-	-	-	-	-
مدغشقر	٤ ٩٧٨	٢ ٥٦٢	١ ٢٨٣	٦ ٢٥٧	٢ ٦٨٣	٢ ٢٧٢	١ ٣٠٢	٦ ٢٥٧
مصر	٢	٦٨ ١٣١	٦٨ ١٣٣	-	-	-	-	-
المغرب	١ ٠٦٣	٤٠ ٠٩٠	-	٤١ ١٥٣	-	١٩ ٨٤٥	٢١ ٣٠٨	٤١ ١٥٣
المكسيك	صفر	٩٧٣ ٣٥٣	٩٧٣ ٣٥٣	-	-	-	-	-
ملاوي	-	١ ٧٠٨	٩١٦	٧٩٢	-	-	٧٩٢	٧٩٢
ملديف	-	٨٥٥	-	٨٥٥	-	٤٢٠	٤٣٥	٨٥٥
المملكة العربية السعودية	٢٠٩ ٣٦٨	٥٣٢ ١٨٥	٧٤١ ٥٥٣	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-	٩ ٢٨٠ ٠٦٩	٩ ٢٨٠ ٠٦٩	-	-	-	-	-
منغوليا	-	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	-	-	-	-	-
موريتانيا	٣ ٧٤٩	٨٥٥	-	٤ ٦٠٤	٣ ٤١١	٧٥٨	٤٣٥	٤ ٦٠٤
موريشيوس	١ ٣٢٢	٩ ٣٣١	٩ ٦٢٣	١ ٠٨٥	-	-	١ ٠٨٥	١ ٠٨٥

	تحليل أقدمية الإشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	مافي الإشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
موزامبيق	٢ ٦٧٣	٨٥٥	٢ ٧١٤	٨١٤	-	٣٧٩	٤٣٥	٨١٤
موناكو	-	٦ ٢١١	٦ ٢١١	-	-	-	-	-
ميانمار	٨ ٣٣٤	٧ ٦٩٩	-	١٦ ٠٣٣	٥ ٦٣٦	٦ ٠٥٧	٤ ٣٤٠	١٦ ٠٣٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-	٩٣١	٩٣١	-	-	-	-	-
ناميبيا	٢ ٣٠٢	٦ ١١٦	٨ ٤١٨	-	-	-	-	-
ناورو	-	٨٧٤	٨٧٤	-	-	-	-	-
النرويج	-	٩٧٨ ٦٩٩	٩٧٨ ٦٩٩	-	-	-	-	-
النمسا	-	١ ٤٧٠ ٥١٦	١ ٤٧٠ ٥١٦	-	-	-	-	-
نيبال	-	٣ ٤١٥	-	٣ ٤١٥	-	١ ٦٧٩	١ ٧٣٦	٣ ٤١٥
النيجر	٤ ٣٦٢	١ ٢٧٦	-	٥ ٦٣٨	٣ ٦٨٨	١ ٥١٥	٤٣٥	٥ ٦٣٨
نيجيريا	١٤ ٧١٩	٤٤ ٠١٤	٥٨ ٧٣٣	-	-	-	-	-
نيكاراغوا	٤ ١٠٤	٩٣١	٤ ٥٦٣	٤٧٢	-	-	٤٧٢	٤٧٢
نيوزيلندا	-	٣٥٩ ٧١٣	٣٥٩ ٧١٣	-	-	-	-	-
هايتي	٤ ٣٦٢	١ ٧٠٨	٥ ٧٢٨	٣٤٢	-	-	٣٤٢	٣٤٢
الهند	٢٩٩ ٣٨٥	٢٩٩ ٣٨٥	-	-	-	-	-	-
هندوراس	٣ ٦٩٦	٣ ٧٤٠	٥ ٠٧٠	٢ ٣٦٦	-	-	٢ ٣٦٦	٢ ٣٦٦
هنغاريا	-	١١٤ ٦٥٣	١١٤ ٦٥٣	-	-	-	-	-
هولندا	-	٢ ٦٢٥ ٥١٣	٢ ٦٢٥ ٥١٣	-	-	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ١٧٤ ٩٩٧	٤٤ ٧٤٣ ٥٢٤	٤١ ٢٨٠ ١٤٦	٦ ٦٣٨ ٣٧٥	-	-	٦ ٦٣٨ ٣٧٥	٦ ٦٣٨ ٣٧٥
اليابان	-	٣١ ١٩٨ ٣٠٠	٣١ ١٩٨ ٣٠٠	-	-	-	-	-
اليمن	٩ ٢٨٧	٧ ٢٣٧	-	١٦ ٥٢٤	٥ ٩١٥	٧ ٥٧٢	٣ ٠٣٧	١٦ ٥٢٤
يوغوسلافيا	-	٩ ٤٦٩	-	٩ ٤٦٩	-	-	٩ ٤٦٩	٩ ٤٦٩

	تحليل أقدمية الاشتراكات المقررة غير المسددة							
الدول الأعضاء	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	المبالغ المحصلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الإشتراكات المحصلة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أكثر من سنتين	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الإشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
يوغوسلافيا (السابقة)	٦٢ ٩٤٦	١١ ٩١١	-	٧٤ ٨٥٧	٥٠ ٤٣٤	٢٤ ٤٢٣	-	٧٤ ٨٥٧
اليونان	٢٢٣ ٣٤٨	٦٩٥ ٧١٨	٦٨٠ ٩٣٤	٢٣٨ ١٣٢	-	-	٢٣٨ ١٣٢	٢٣٨ ١٣٢
المجموع	١٣ ٣٤٩ ٥٥٤	١٥٩ ٢٢٦ ٦٠٩	١٥٢ ٨٠٥ ١٦٨	١٩ ٧٧٠ ٩٩٥	٤ ٥١٠ ٧٩٤	٣ ٩٧٦ ١٤٣	١١ ٢٨٤ ٠٥٨	١٩ ٧٧٠ ٩٩٥

(١) وافقت الجمعية العامة بموجب قراراتها ٢٤٠/٥٤ و ٢٢٦/٥٥ علي الأنصبة المقررة علي الدول الأعضاء للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠.

	٢٠٠١	٢٠٠٠	المجموع
إجمالي الاشتراكات المقررة	٨٤ ١٥٤ ٩٠٠	٨٦ ١٣٣ ٧٨٤	١٧٠ ٢٨٨ ٦٨٤
ناقصا: الرصيد الدائن من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٥ ٦٤٤ ٥٥٤	٥ ٤١٧ ٥٢١	١١ ٠٦٢ ٠٧٥
صافي الاشتراكات	٧٨ ٥١٠ ٣٤٦	٨٠ ٧١٦ ٢٦٣	١٥٩ ٢٢٦ ٦٠٩

البيان الثالث

المحكمة الدولية لرواندا^(أ)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	١٩٩٩ ^(ب)	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٢ ٩٢٩	٩ ٢٠٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٦ ٤٢١)	(٨ ٢٧٨)	(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض
(١ ٠٦٤)	(١ ٤٢٣)	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
١ ٢٠٧	(١ ٢٠٦)	(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى
(٢٩٦)	(٤٨٥)	الزيادة (النقص) في المصروفات المؤجلة
-	١٣	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
(٢ ٩٣٩)	٣ ١٦٩	الزيادة (النقص) في الإلتزامات غير المصفاة
١ ٩٢١	٨١٩	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع
(٨٨٥)	٩٩٧	الزيادة (النقص) في المطلوبات الأخرى
(١ ٩١٥)	(٢ ٠٥٩)	ناقصا : الإيرادات من الفوائد المكتسبة
(٧ ٤٦٣)	٧٥١	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية والتمويلية		
٤ ٧٧١	٢ ٤٨١	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
(١ ١١٣)	-	(الزيادة) النقص في الإستثمارات
١ ٩١٥	٢ ٠٥٩	مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد المكتسبة
٥ ٥٧٣	٤ ٥٤٠	صافي النقدية من الأنشطة الإستثمارية والتمويلية
التدفقات النقدية من المصادر الأخرى		
٦ ١٣١	٥٨٧	الوفورات التي تحققت من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها
٩ ٨٤١	(٦ ٧١٦)	التحويلات من الإحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٧١٠	(٦ ١٢٩)	صافي النقدية من المصادر الأخرى
(٥ ٦٠٠)	(١ ٣٥٠)	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
١٠ ١٢٧	١١ ٤٧٧	النقدية والودائع لأجل ، في أول الفترة
٤ ٥٢٧	١٠ ١٢٧	النقدية والودائع لأجل ، في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتواءم مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية لرواندا

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامج العمل	التي أقرت ^(١)	المصروفات	النفقات		الرصيد
			الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
ألف - الدوائر	٣ ٨٨٩	٣ ٩٨٥	-	٣ ٩٨٥	(٩٦)
باء - مكتب المدعي العام	٤١ ٢٠٠	٣٦ ٤٧٥	٦٤٤	٣٧ ١١٩	٤ ٠٨١
جيم - قلم المحكمة	١١٨ ٦٨٩	١١٦ ٧٦٧	٥ ٤٣٤	١٢٢ ٢٠١	(٣ ٥١٢)
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٦ ٣٥٢	١٦ ٤٧٩	-	١٦ ٤٧٩	(١٢٧)
المجموع	١٨٠ ١٣٠	١٧٣ ٧٠٦	٦ ٠٧٨	١٧٩ ٧٨٤	٣٤٦

(١) أقرت اعتمادات الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٤ (٢٤٠/٥٤ ٩٠٠) ٨٦ ١٥٤ دولار (٢٢٦/٥٥ ٨٠٠) ٩٣ ٩٧٤ دولار).

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين تنفيذها من خلال هيئتها الرئيسية الخمس، كما يلي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية، على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) ويتوجيه من مجلس الأمن، تشارك المنظمة في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، التي تشمل الجهود المبذولة لحل الصراعات واستعادة الديمقراطية وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا خاصا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بدور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.

(هـ) ومن اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو قرارات ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز عن السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة، وللقواعد التي وضعها الأمين العام حسبما هو مطلوب بمقتضى هذا النظام، وللتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أو عن المراقب المالي. كما تراعى تماما المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على نحو ما اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية. وتتبع المنظمة معيار المحاسبة الدولي رقم ١ بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، على نحو ما عدلته واعتمدته اللجنة الإدارية، كما يلي:

'١' يمثل استمرار النشاط، والثبات على المبادئ والإستحقاق إفتراضات محاسبية أساسية. فحيثما تُتبع الإفتراضات المحاسبية الأساسية هذه في البيانات المالية تنتفي الحاجة إلى الإفصاح عن تلك الافتراضات. وإذا لم يُتبع افتراض محاسبي أساسي، توجب الإفصاح عن هذا الأمر مع بيان أسبابه؛

'٢' أن تحكم الصحافة وتغليب المضمون على الشكل والمفهوم المادي كيفية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية؛

'٣' أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة؛

'٤' أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن هذه السياسات عادة في مكان واحد؛

'٥' أن تبين البيانات المالية أرقاما مقارنة للفترة المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' أن يكون الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية يُرتب أثرا ماديا في الفترة الحالية أو قد يُرتب أثرا ماديا في الفترات اللاحقة، مشفوعا بالأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر التغيير وتحديد كميته، في حال كونه ماديا.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويُحفظ كل من هذه الصناديق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا منفصلا له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتُعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق من النوع ذاته.

(ج) الفترة المالية للمنظمة سنتان تشمّلان سنتين تقويميتين متعاقبتين بالنسبة لجميع الصناديق ما خلا حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس كل سنة مالية تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تُثبت الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم، بوجه عام، باتباع المحاسبة على أساس الاستحقاق. أما بالنسبة إلى الإيرادات الآتية من الأنصبة المقررة، فتتطبق عليها السياسة الواردة في الفقرتين '١' و '٢' أدناه.

(هـ) تُقدّم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة عند إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وفيما يتعلق بتلك العملات، فإن البيانات المالية التي يجري إعدادها على فترات يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، تعكس النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بقيمتها المحولة بسعر الصرف المنطبق لدى الأمم المتحدة والمعمول به تاريخ إعداد البيانات. وإذا ما أدى تطبيق سعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات إلى قيمة تختلف ماديا عما يؤدي إليه تطبيق سعر صرف المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية لتحديد مقدار الفرق.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تجري تسويتها كي تبين آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

(ز) تُقدّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات التي يصدرها بانتظام فريق العمل المعني بالمعايير الحاسبية والتابع للجنة التنسيق الإدارية.

(ح) تصدر بيانات مالية مستقلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، ولحساب الضمان التابع للأمم المتحدة، وللمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، وللمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وحسابات حفظ السلام، التي

تُقدّم عنها تقارير مستقلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ط) الإيرادات:

'١' تُقسّم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة حسبما تحدده الجمعية العامة؛

'٢' ولأغراض البيانات المالية، تُثبت الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بتوزيع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تُثبت الاعتمادات أو السندات التشريعية بالإتفاق على أنها إيرادات إلا إذا جري تحصيل ما يقابلها من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

'٣' تُقيّد لحساب الإيرادات المتنوعة المبالغ المقسّمة على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمحكمة تكاليف مشاركتها في الهيئات التعاقدية للمنظمة، وأجهزتها ومؤتمراتها؛

'٤' تُسجّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة كإيرادات بناء على تعهد كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات تُحدّد ضمن الفترة المالية الجارية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تُقيّد لحساب الإيرادات التبرعات المقدمة نقدا أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، أو تُدرج في البيانات المالية؛

'٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو غيرها من البرامج نيابة عنها؛

'٦' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا مرصودة أو مخصصة من أحد الصناديق، لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٧' تشمل إيرادات الخدمات المقدمة المبالغ المستردة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى التي تعزي إلى تقديم الدعم التقني والإداري إلى المنظمات الأخرى؛

'٨' تشمل الإيرادات من الفوائد المكتسبة جميع الفوائد المكتسبة من الودائع في مختلف الحسابات المصرفية ومن إيرادات الإستثمارات المكتسبة من الأوراق المالية المتداولة في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول. وتخصم جميع الخسائر التي تحققت وصافي الخسائر التي لم تتحقق في الإستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الإستثمارات؛

'٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ورد النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الناجمة عن الأرباح الصافية المتأتية عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى.

'١٠' الإيرادات المتعلقة بالفترات المالية المقبلة تسجل بوصفها إيرادات مؤجلة، علي النحو المشار إليه في البند (ل) '٣' أدناه.

(ي) النفقات:

'١' تُخصم النفقات من المخصصات المأذون بها. ويشمل إجمالي النفقات المُبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة وعمليات الصرف؛

'٢' تُحمل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالممتلكات اللامستهلكة على ميزانية الفترة التي تم فيها شراؤها وليس عند تسجيلها في حساب الأصل. ويُمسك مخزون الممتلكات اللامستهلكة على أساس التكلفة التاريخية؛

'٣' لا تُحْمَل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية بل تُسَجَّل كمصروفات مؤجلة على نحو ما أُشير إليه في البند (ك) '٥' أدناه.

(ك) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب وفي الودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية المتداولة في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي اشترتها المنظمة لتوليد الإيرادات. وتُدرَج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل؛ وتدرج الإستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتحدد التكلفة بوصفها القيمة الاسمية مضافا

إليها أو مطروحا منها أي علاوة غير مستهلكة أو خصم. ويفصح عن القيمة السوقية للإستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' يشمل مجمع الأموال المشتركة لمقر الأمم المتحدة حصة الصناديق المشاركة من النقدية والودائع لأجل، والإستثمارات القصيرة والطويلة الأجل، وإيرادات الإستثمارات المتراكمة، وجميعها يُدار في المجمع. والإستثمارات في المجمع متشابهة في طبيعتها وتُعالج محاسبيا علي النحو الوارد في البند (ك) '٢' أعلاه. والإيرادات المكتسبة من إستثمارات مجمع الأموال المشتركة والتكاليف المرتبطة باستغلال تلك الإستثمارات توزع علي الصناديق المشاركة. ويجري الإبلاغ عن الحصة في مجمع الأموال المشتركة بصورة مستقلة في بيانات كل صندوق مشارك. ويُفصح أيضا عن تكوين مجمع الأموال المشتركة في حاشية في كل بيان علي حدة.

'٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية علي المشتركين، وعليه تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتبع الأمم المتحدة سياسة عدم رصد مخصصات للتأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

'٥' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل سليم على الفترة المالية الحالية، فتدرج كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الإرتباطات التي وافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٦. وتقتصر تلك الإرتباطات عادة على الإحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الإلتزامات القانونية التي يتطلب الوفاء بها مُهل زمنية طويلة؛

'٦' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج أجزاء سُلِف منحة التعليم، التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، كمصروفات مؤجلة. وتُفيد مبالغ هذه السلف بكاملها كحسابات قبض من الموظفين إلى حين تقديمهم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها. وعندئذ تُحمل هذه المبالغ على حسابات الميزانية وتُسوى السلف؛

'٧' تُخصم تكاليف صيانة وتصليح الأصول الرأسمالية من حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات اللامستهلكة والتحسينات المدخلة على الأماكن المستأجرة. وتُخصم

المشتريات من حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتسجل قيمة الممتلكات اللامستهلكة في حسابات تذكيرية ويفصح عنها في ملاحظات البيانات المالية.

- (ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- '١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغيرها من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛
- '٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة، على حد سواء؛
- '٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المعلنة للفترات المقبلة، والمبيعات المبكرة التي تحققت في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المحصلة ولكن لم تُكتسب بعد؛
- '٤' تظهر إرتباطات المنظمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة كالتزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتصلة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا تلي نهاية فترة السنتين التي تتصل بها هذه الالتزامات. كما تظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. أما الإلتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء، فيجوز الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع ؛
- '٥' المسؤولية العرضية، إن وجدت ، يفصح عنها في ملاحظات البيانات المالية؛
- '٦' الأمم المتحدة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل تقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق في اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة فضلا عن حصتها في أي مدفوعات عجز إكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ومدفوعات العجز تلك لا تصبح

واجبة السداد إلا إذا استندت الجمعية إلى المادة ٢٦، بعد تقرير أن هناك حاجة إلى مدفوعات العجز استنادا إلى تقييم للإكتفاء الإكتواري للصندوق في تاريخ التقييم.

الملاحظة ٣

المحكمة الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

'١' الدوائر، وهي ثلاث دوائر ابتدائية تتكون من تسعة قضاة مستقلين، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ودائرة استئناف. ودائرة الاستئناف، التي تتكون من سبعة قضاة، تخدم المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

'٢' المدعي العام، وهو مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائيا. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة؛

'٣' قلم المحكمة، ويخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وقلم المحكمة مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وأقرت الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٠/٥٤ و ٢٢٦/٥٥ تمويل اعتمادات ميزانية عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. ورغم أن الأموال تُخصص على أساس سنوي، فإن البيانات المالية للمحكمة تُعد كل ستة أشهر تمشيا مع فترة الإبلاغ المالي لمختلف صناديق الأمم المتحدة الأخرى، مع تقديم الحسابات الختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب زيادة الإيرادات عن نفقات الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويظهر البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة المالية. ولا تشمل الأصول، الأصول الرأسمالية وقيمة الأثاث والمعدات (انظر الملاحظة ٥ (هـ)).

(هـ) والبيان الثالث هو بيان موجز للتدفقات النقدية أعد باستخدام الطريقة غير المباشرة ، وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٧.

(و) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصومة من الاعتمادات التي أقرت لفترة السنتين .

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٤ و ٢٢٦/٥٥، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو الآتي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) :

٢٠٠٠	٢٠٠١	المجموع
٨٦ ١٥٥	٩٣ ٩٧٥	١٨٠ ١٣٠
اعتمادات الميزانية		
مطروحا منها:		
الرصيد غير المثقل التقديري في نهاية عام ١٩٩٩ بعد استيعاب الإنفاق بالزيادة المسجل في نهاية عام ١٩٩٨		
مضافا إليها:		
الرصيد غير المثقل التقديري للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أخذ في الاعتبار وخصم من الأنصبة المقررة		
مطروحا منها:		
الرصيد غير المثقل الفعلي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الإيرادات من الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩		
-	(٢ ٩٣٧)	(٢ ٩٣٧)
٨٤ ١٥٥	٨٦ ١٣٤	١٧٠ ٢٨٩
الرصيد غير المثقل التقديري من الاعتمادات		
المبلغ الإجمالي المقرر على الدول الأعضاء		

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم النقدية والودائع لأجل المبين مجموع الرصيد النقدي (بما في ذلك الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:

'١' قُيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة المتبعة لدى الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم يُرصد مخصص بشأن التأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة ؛

'٢' يظهر التقرير المعنون حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (ST/ADM/SER.B/585، المرفق الثالث والعشرون)، اشتراكات مقررة غير مدفوعة قدرها ١٣٥ ٦٩٦ ١٩ دولارا. ولا يشمل ذلك التقرير الاشتراكات المقررة غير المدفوعة من يوغوسلافيا السابقة وقدرها ٨٥٧ ٧٤ دولارا ، حيث لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضوا اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠. بيد أنه لم يُتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم وجود قرار محدد من الجمعية العامة في هذا الشأن. ويعزي الفرق المتبقي وقدره ٣ دولارات إلى التقريب.

(ج) حسابات القبض: فيما يلي تحليل لحسابات القبض، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ، بالمقارنة بتلك الحسابات في نهاية عام ١٩٩٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

حسابات القبض	٢٠٠١	١٩٩٩
الموظفون	٢,٦	١,٩
الموردون	٠,٣	٠,٢
الوكالات المتخصصة	٠,١	٠,١
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٠,٦	٠,٣
المجموع	٣,٦	٢,٥

(د) توضح الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصندوق العام للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة الأخرى. والمديونية المشتركة بين الصناديق إزاء الصندوق العام ليست مقصورة على المعاملات التي تجري مباشرة بين الصندوق العام وحساب المحكمة. ويجري الإبلاغ عن المعاملات بين حساب المحكمة والصناديق الأخرى، بخلاف الصندوق العام ، بوصفها ديناً مقدماً من الصندوق العام للصندوق المدين و ديناً مقدماً للصندوق العام من الصندوق الدائن.

(هـ) الممتلكات اللامستهلكة . وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُخصم الممتلكات اللامستهلكة من المخصص الحالي في سنة الشراء. وبلغت الممتلكات اللامستهلكة، التي قُدرت قيمتها حسب التكلفة التاريخية، وفقا لسجلات الجرد التراكمية، ما مجموعه ٢, ١٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(و) حسابات الدفع. يورد الجدول التالي تحليلا لأرصدة حسابات الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالمقارنة بتلك الأرصدة في نهاية عام ١٩٩٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

حسابات الدفع	٢٠٠١	١٩٩٩
الموظفون	٠,٤	٠,٤
الموردون	٠,٣	١,٠
الوكالات المتخصصة	٠,٣	٠,٤
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢,٩	-
مخصص منحة الإعادة إلى الوطن	-	٠,٢
المجموع	٣,٩	٢,٠

(ز) الاحتياطيّات وأرصدة الصناديق . يمثل حساب فائض المحكمة الدولية لرواندا أموالا متاحة لإضافتها لحساب الدول الأعضاء ناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها والوفورات الناتجة عن تصفية التزامات الفترات السابقة وغيرها من الإيرادات المحددة. أما رصيد حساب الفائض في نهاية الفترة المالية فإنه يسوي مقابل الأنصبة التي ستقرر في المستقبل وفقا لأحكام البند المالي ٥-٢ (د) ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

الملاحظة ٦

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والإستحقاقات اللاحقة للتقاعد

(أ) يحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المحكمة الدولية أن يُدفع لهم تعويض مقابل أي أيام إجازات لم تستخدم وتكون قد تجمعت لهم بحد أقصى ٦٠ يوما. ومجموع الإلتزام بتعويض تلك الإجازات المجمعة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يقدر بـ ١, ٤ ملايين دولار.

(ب) يحق لبعض الموظفين الحصول علي منحة الإعادة إلي الوطن وتُدفع لهم نفقات الإلتقال ذات الصلة عند انتهاء خدمتهم في المنظمة علي أساس عدد سنوات الخدمة.

ومجموع الإلتزام بتلك الإستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والإنتقال في كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يُقدر بـ ٨,٣ ملايين دولار.
